

إجابة امتحان الدور الثاني لأحكام الأسرة في الإسلام



تم تحميل هذا الملف من موقع مناهج مملكة البحرين

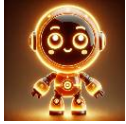
موقع المناهج ← مناهج مملكة البحرين ← الصف الثاني ← تربية اسلامية ← الفصل الأول ← ملفات متنوعة ← الملف

تاريخ إضافة الملف على موقع المناهج: 2026-10-07 12:20:14

ملفات اكتب للمعلم اكتب للطالب | اختبارات الكترونية | اختبارات | حلول | عروض بوربوينت | أوراق عمل
منهج انجليزي | ملخصات وتقارير | مذكرات وبنوك | الامتحان النهائي | للمدرس

المزيد من مادة
تربية اسلامية:

التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني



صفحة مناهج مملكة
البحرين على
فيسبوك

الرياضيات

اللغة الانجليزية

اللغة العربية

التربية الاسلامية

المواد على تلغرام

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني والمادة تربية اسلامية في الفصل الأول

مذكرة مراجعة التربية الإسلامية للصف الثاني الابتدائي

1

مذكرة التربية الإسلامية الشاملة

2

كراسة بستان الإيمان في التربية الإسلامية

3

تشاطات التربية الإسلامية

4

المذكرة الشاملة و الجامعة للتربية الإسلامية

5

الإجابة النموذجية

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

إجابة امتحان الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

المسار: توحيد المسارات
الزمن: ساعة ونصف

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام
رمز المقرر: ٢٠١

مستعيناً بالله تعالى؛ أجب عن جميع الأسئلة الآتية في المكان المخصص لذلك.

السؤال الأول

ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

١٨/

الرقم	الإشارة	العبارة
١	x	المقصود بالأسرة في عنوان الكتاب الذي تدرسه (أحكام الأسرة في الإسلام) الأسرة الكبرى. ص(١٤)
٢	✓	يُقبل من المرأة البكر السكوت تعبيراً عن موافقتها على الزواج ممن يطلبها. ص(٢١)
٣	✓	تحقيق الكمال البشري من المقاصد التبعية للزواج. ص(٢٦)
٤	✓	سورة القصص من السور المكية عند جمهور التابعين. ص(٢٨)
٥	x	الخطبة عند جمهور الفقهاء واجبة في الأصل وليست مباحة. ص(٤٠)
٦	x	يُشترط في صحة عقد الزواج أن تكون صيغته مقيدة بمدة محددة. ص(٤٦)
٧	✓	المحرم بعمرة أو حج يُمنع من الزواج منعا مؤقتاً. ص(٥٤)
٨	✓	حنّت سورة النساء الأزواج على معاشره النساء بالمعروف. ص(٥٩)
٩	✓	الأصل في الزواج أنه علاقة ممتدة إلى أن يشاء الله تعالى. ص(٧٠)
١٠	x	النفقة على الزوجة له مقدار معين غير قابل للزيادة ولا النقصان. ص(٧٩)
١١	x	طاعة المرأة لزوجها طاعة مطلقة في كل شيء. ص(٨٤)
١٢	✓	نفقة الوالدين الفقيرين واجبة في مال ولدهما. ص(٨٨)
١٣	✓	من حق الولد على والديه أن يُسمّياه باسم حسن. ص(٩٠)
١٤	x	من صور الطلاق الصحيح أن يطلق الزوج زوجته في حال حيضها. ص(١٠٣)
١٥	x	الخلع مشروع للمرأة مطلقاً في كل الأحوال. ص(١١٠)
١٦	x	تُمنع المطلقة طلاقاً رجعيّاً من الزينة وتوابعها. ص(١١٦)
١٧	✓	إن سقطت الحضانة من مستحق لها لمانع ما؛ فإنها تعود إليه متى زال سبب سقوطها. ص(١١٩)
١٨	x	العدة مباحة في حق كل امرأة مفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة. ص(١١٤)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١. وُضِعَ الإسلام معايير للزوجين لحسن اختيار شريك حياته؛ منها: ص(٢٠)			
أ. الدين الصحيح	ب. غنى الزوجين	ج. جمال المرأة	د. المكانة والجاه
٢. المقاصد الأصلية للزواج مقصدان؛ أحدهما: ص(٢٥)			
أ. الاستقرار النفسي	ب. الكمال البشري	ج. حفظ النسل	د. الأمن المجتمعي
٣. أباحت الشريعة الإسلامية للخاطبين حتى يتأكدا من ارتياح كل منهما للآخر، أباحت لهما: ص(٤١)			
أ. النظر لبعضهما	ب. الخروج بمفردهما	ج. الخلوة لوحدهما	د. كثرة الخلطة
٤. حدود الولاية في الزواج مراعاة المصلحة، وقوة: ص(٤٧)			
أ. التحكم	ب. السيطرة	ج. الشخصية	د. التدبير
٥. من النساء التي يُمنع زواجك بهن مؤقتاً: ص(٥٣)			
أ. زوجة الغير	ب. ربيبك	ج. مرضعتك	د. زوجة حفيذك
٦. للزوجة حقوق كثيرة على زوجها خاصة بها؛ منها: ص(٧٨)			
أ. التوارث	ب. الطاعة	ج. النفقة	د. الإحصان
٧. من صور برّ الأبناء للوالدين بعد موتهما: ص(٨٩)			
أ. صلة رحمهما	ب. طاعتهما في المعروف	ج. الإنفاق عليهما	د. رعايتهما في الكبر
٨. ينقسم الطلاق باعتبار مشروعيته إلى نوعين هما: ص(١٠٣)			
أ. صحيح وبدعي	ب. رجعي وبائن	ج. صحيح ورجعي	د. بدعي وبائن
٩. التزام الزوجة بدفع العوض المتفق عليه للزوج يكون في: ص(١١١)			
أ. الطلاق دون الخلع	ب. الخلع دون الطلاق	ج. الطلاق والخلع معا	د. بحسب اتفاق الزوجين
١٠. حفظ الأنساب من الاختلاط من مقاصد: ص(١١٤)			
أ. الطلاق	ب. الخلع	ج. الحضانة	د. العدة
١١. إن لم يوجد للولد حاضن من أقاربه؛ فإنّ القيام بها -أي الحضانة- يكون على: ص(١١٩)			
أ. الدولة	ب. القبيلة	ج. المجتمع	د. الأثرياء
١٢. قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) يدل على أن من حقوق الأبناء على الآباء: ص(٩١)			
أ. الإنفاق عليهم	ب. العدل بينهم	ج. رعايتهم وتوجيههم	د. إحسان أسمائهم

٥ درجات

(أ) ضع أمام كل تعريف اصطلاحي ما يناسبه من الكلمات التي بين القوسين:
(الأسرة - الحضانة - الطلاق - المقاصد الشرعية - الخلع)

الكلمات	التعريف الاصطلاحي
الطلاق	حلّ عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً وعرفاً. ص(١٠٢)
المقاصد الشرعية	الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (٢٤)
الحضانة	حفظ من لا يستقلّ بأموره، وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره. ص(١١٩)
الخلع	فراق الزوج امرأته بعبّوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. ص(١٠٩)
الأسرة	عشيرة الرجل وأهل بيته. ص(١٤)

٦ درجات

(ب) بيّن الحكم مع سببه للمسائل الواردة في الجدول التالي: (أي عبارة تؤدي للمعنى مقبولة)

الحالة	الحكم	السبب
موافقة المرأة على تأجيل مهرها أو تعجيله أو تقسيطه	جائز	لأنه حقّ خالص لها. ص(٧٧)
قول الولي للخاطب عند العقد: زوجتك إحدى بناتي	لا يجوز (لا يصح)	لعدم تعيين البنت التي يزوجهها. ص(٤٥)
حفظ الأسرار الزوجية	واجب	صوناً لعرض الزوجين، وحفظاً لكيان الأسرة. ص(٧١) (يكتفى بسبب واحد)

(ج) ميّز بين العبارات الواردة في الجدول التالي بحسب موضوعها من خلال وصفها بالكلمة المناسبة بين القوسين:

٤ درجات

(ركن - شرط - سبب - أثر)

الوصف	الموضوع	العبارة
سبب	أحكام الطلاق	تدخل الأهل في الشؤون الزوجية. ص(١٠٥)
شرط	عقد الزواج	لا يزوّج غير المسلم المسلمة. ص(٤٧)
أثر	أحكام الطلاق	التأثير في نفسية الأولاد تأثيراً سلبياً. ص(١٠٦)
ركن	أحكام الطلاق	الزوج أو من وكله الزوج بذلك. ص(١٠٣)

١٥/

السؤال الرابع

(أ) أكمل فراغات الآيتين التاليتين: (كل كلمة بنصف درجة)

٣ درجات

﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢٥) قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

(ب) استدل بنص شرعي واحد على كل مما يأتي: (كل دليل بدرجتين)

٤ درجات

١. أن أجرة الحاضنة على الأب. ص (١٢١)

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

٢. أن الخلق القيم معيار أساسي في اختيار شريك الحياة. ص (٢٠)

قال صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً)

(ج) اذكر ضرراً واحداً لكل فعل من الأفعال التالية: (أي عبارة تؤدي للمعنى مقبولة)

٣ درجات

١. إفشاء الأسرار الزوجية. ص (٧١)

يؤدي إلى تعميق الخلافات الزوجية، وربما إنهاء الحياة الأسرية.

٢. التهاون في خلوة الخاطب بالمخطوبة قبل أن يعقد عليها. ص (٤٢)

قد يؤدي إلى إهدار كرامة المخطوبة وخدش سمعتها

٣. الإخلال بتماسك الأسرة وترابطها. ص (١٦)

سبب لضعف المجتمع، وتعطل مسيرته التنموية والتطويرية.

٥ درجات

(د) بين معاني الكلمات التي تحتها خط فقط:

المعنى	الكلمة
وصل	﴿وَلَمَّا وَزَعْنَا مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْكُنُونَ﴾ ص (٢٨)
تكون أحيراً عندي	﴿قَالَ إِنِّي أُبْغِضُكَ وَإِنَّكَ لَكِ خِلَافِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانٍ حَبَّ حَبَّ﴾ ص (٢٩)
مؤمن آل فرعون	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ ص (٢٨)
أشد البغض	﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ص (٥٨)
إكراهاً لهن أو من دون رضاهن (يكتفى بأحدهما)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ص (٥٧)

انتهت الإجابة

الإجابة النموذجية

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

قسم الامتحانات الداخلية

إجابة امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

المسار: توحيد المسارات

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: ٢٠١

مستعيناً بالله تعالى؛ أجب عن جميع الأسئلة الآتية في المكان المخصص لذلك.

السؤال الأول

ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

١٨/

الرقم	الإشارة	العبارة
١	✓	المقصود بالأسرة في عنوان الكتاب الذي تدرسه (أحكام الأسرة في الإسلام) الأسرة الصغرى. ص(١٤)
٢	x	يُقبل من المرأة الثيب السكوت تعبيراً عن موافقتها على الزواج ممن يطلبها. ص(٢١)
٣	x	تحقيق الكمال البشري من المقاصد الأصلية للزواج. ص(٢٦)
٤	x	سورة القصص من السور المدنية عند جمهور التابعين. ص(٢٨)
٥	✓	الخطبة عند جمهور الفقهاء مباحة في الأصل وليست واجبة. ص(٤٠)
٦	✓	يُشترط في صحة عقد الزواج أن تكون صيغته بلفظ يُفيد التأييد والدوام. ص(٤٦)
٧	x	المحرم بعمرة أو حج يُمنع من الزواج منعا مؤبداً. ص(٥٤)
٨	✓	أرشدت سورة النساء إلى عظم مكانة المرأة في الإسلام. ص(٥٩)
٩	✓	الأصل في الزواج أنه علاقة ممتدة إلى أن يشاء الله تعالى. ص(٧٠)
١٠	✓	أمر الزوجة بالحشمة حفظ لها من كل ما يمس كرامتها. ص(٧٩)
١١	x	للزوجة أن تخرج لقضاء مصالحها من غير إذن زوجها. ص(٨٤)
١٢	x	نفقة الوالدين الغنيين واجبة في مال ولدهما. ص(٨٨)
١٣	✓	من حق الولد على والديه أن يُخسنا اختيار بعضهما بعضاً. ص(٩٠)
١٤	x	من صور الطلاق الصحيح أن يطلق الزوج زوجته في حال نفاسها. ص(١٠٣)
١٥	✓	شرع الخلع حمايةً للزوجة من التقصير في حقوق زوجها. ص(١٠٩)
١٦	x	يجوز للرجل أن يُخرج مطلقته طلاقاً رجعياً من بيت الزوجية. ص(١١٦)
١٧	✓	إن سقطت الحضانة من مستحق لها لمانع ما؛ فإنها تعود إليه متى زال سبب سقوطها. ص(١١٩)
١٨	x	العدة مباحة في حق كل امرأة مفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة. ص(١١٤)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١. وُضِعَ الإسلامُ أُسْناً مهمة وضرورية لبناء الأسرة والمحافظة عليها؛ من هذه الأسس: ص(٢٠)			
أ. <u>التوافق والرضا</u>	ب. غنى الزوجين	ج. جمال المرأة	د. المكانة والجاه
٢. المقاصد التبعية للزواج كثيرة؛ منها: ص(٢٦)			
أ. تحصين الفروج	ب. صيانة الأنساب	ج. حفظ النسل	د. <u>استقرار المجتمع</u>
٣. أباح الشارع الحكيم قبل الارتباط بعقد الزوجية تعزيزاً لعوامل نجاحه واستمراره؛ ما يُسمى بـ: ص(٤١)			
أ. الصيغة	ب. <u>الخطبة</u>	ج. الوليمة	د. العدة
٤. إذا ظلم الولي المرأة بامتناعه عن مباشرة عقد الزواج بلا سبب؛ انتقلت الولاية إلى مَنْ يليه أو إلى: ص(٤٧)			
أ. المرأة نفسها	ب. أمها	ج. إمام المسجد	د. <u>القاضي</u>
٥. زوجة ابن الرجل وكذلك زوجة حفيده من المحرمات التي لا يجوز له الزواج منهن؛ وذلك بسبب: ص(٥٣)			
أ. <u>المصاهرة</u>	ب. النسب	ج. الرضاع	د. القرابة
٦. من الحقوق المشتركة بين الزوجين: ص(٧٢)			
أ. العدل	ب. الطاعة	ج. النفقة	د. <u>الإحصان</u>
٧. مِنْ صورِ بَرِّ الأبناء للوالدين بعد موتهما: ص(٨٩)			
أ. <u>إكرام صديقيهما</u>	ب. طاعتهما في المعروف	ج. الإنفاق عليهما	د. رعايتهما في الكبر
٨. ينقسم الطلاق باعتبار ما يترتب عليه إلى نوعين هما: ص(١٠٤)			
أ. صحيح وبدعي	ب. <u>رجعي وبائن</u>	ج. صحيح ورجعي	د. بدعي وبائن
٩. التزام الزوجة بدفع العوض المتفق عليه للزوج يكون في: ص(١١١)			
أ. الطلاق دون الخلع	ب. <u>الخلع دون الطلاق</u>	ج. الطلاق والخلع معا	د. بحسب اتفاق الزوجين
١٠. التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته من مقاصد: ص(١١٤)			
أ. الطلاق	ب. الخلع	ج. الحضانة	د. <u>العدة</u>
١١. إن افترق الوالدان وبينهما طفل؛ فالأولى بحضانتة: ص(١١٩)			
أ. <u>الأم</u>	ب. الأب	ج. الأخت	د. الخالة
١٢. قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) يدل على أن من حقوق الأبناء على الآباء: ص(٩١)			
أ. الإنفاق عليهم	ب. العدل بينهم	ج. <u>رعايتهم وتوجيههم</u>	د. إحسان أسمائهم

٥ درجات

أ) ضع أمام كل تعريف اصطلاحي ما يناسبه من الكلمات التي بين القوسين:

(الحضانة - الحق - العدة - الموانع - الخطبة)

الكلمات	التعريف الاصطلاحي
الحق	اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً. ص(٧٠)
العدة	المدة التي تترتب بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. (١١٣)
الحضانة	حفظ من لا يستقلّ بأموره، وتربيته بما يُصلحه، ويقيه عما يضرّه. ص(١١٩)
الموانع	ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب. ص(٥١)
الخطبة	طلب الزواج والوعد به. ص(٤٠)

٦ درجات

ب) بيّن الحكم مع سببه للمسائل الواردة في الجدول التالي: (أي عبارة تؤدي للمعنى مقبولة)

الحالة	الحكم	السبب
إسقاط المرأة المهر المُسمّى لها عن زوجها	جائز	لأنه حقٌّ خالصٌ لها. ص(٧٧)
خطبة رجلٍ لامرأةٍ مخطوبةٍ لغيره خطبة تامة	حرام	لأن فيه اعتداء على حقّ الخاطب الأول. ص(٤١)
العدل بين الأولاد وعدم التفضيل بينهم	واجب	لأن عدم العدل يزرع العداوة والفرقة بينهم. ص(٩١)

ج) ميّز بين العبارات الواردة في الجدول التالي بحسب موضوعها من خلال وصفها بالكلمة المناسبة بين القوسين:

٤ درجات

(ركن - شرط - سبب - أثر)

العبارة	الموضوع	الوصف
انعدام الثقة بين الأزواج. ص(١٠٥)	أحكام الطلاق	سبب
لا ولاية لصبيّ في الزواج. ص(٤٧)	عقد الزواج	شرط
التفكك الأسري وضياع الأولاد. ص(١٠٦)	أحكام الطلاق	أثر
الإيجاب والقبول. ص(٤٦)	عقد الزواج	ركن

٣ درجات

(أ) أكمل فراغات الآيتين التاليتين: (كل كلمة بنصف درجة)

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا: أَنْتُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِحُتَاتٍ وَإِنَّمَا تُمْسِكُنَّ بِفُتَاتٍ﴾ (٢٠) كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

٤ درجات

(ب) استدل بنص شرعي واحد على كل مما يأتي: (كل دليل بدرجتين)

١. أَنَّ الصَّدَاقَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوَاجِ. ص (٤٨)

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٢. أَنَّ الْخُلُقَ الْقَوِيمَ مَعْيَارٌ أَسَاسِي فِي اخْتِيَارِ شَرِيكِ الْحَيَاةِ. ص (٢٠)

قال صلى الله عليه وسلم: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا)

٣ درجات

(ج) اذكر ضرراً واحداً لكل فعلٍ من الأفعال التالية: (أي عبارة تؤدي للمعنى مقبولة)

١. إفشاء الأسرار الزوجية. ص (٧١)

يؤدي إلى تعميق الخلافات الزوجية، وربما إنهاء الحياة الأسرية.

٢. التهاون في خلوة الخاطب بالمخطوبة قبل أن يعقد عليها. ص (٤٢)

قد يؤدي إلى إهدار كرامة المخطوبة وخدش سمعتها

٣. الإخلال بتماسك الأسرة وترابطها. ص (١٦)

سبب لضعف المجتمع، وتعطل مسيرته التنموية والتطويرية.

٥ درجات

(د) بين معاني الكلمات التي تحتها خط فقط:

المعنى	الكلمة
جماعة	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ ص (٢٨)
سنين	﴿قَالَ إِنِّي أَبِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانٍ حَبَّ حَبَّ﴾ ص (٢٩)
آخرها	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَفْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ ص (٢٨)
فعلاً قبيحاً	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ص (٥٨)
ترثوا ذواتهن	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾ ص (٥٧)

انتهت الإجابة

الإجابة النموذجية

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

إجابة امتحان الفصل الأول للتعليم الثانوي - المكفوفين للعام الدراسي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م

المسار: التعليم الثانوي - المكفوفين
الزمن: ساعة ونصف

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام
رمز المقرر: ٢٠١

مستعيناً بالله تعالى؛ أجب عن جميع الأسئلة الآتية في المكان المخصص لذلك.

السؤال الأول

ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (x) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

الرقم	الإشارة	العبارة
١	x	الأسرة الممتدة هي: الأسرة المقتصرة على الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج. ص (١٤)
٢	✓	لابد من المرأة الثيب أن تصرّح في كلامها على موافقتها على الزواج ممّن يطلبها. ص (٢١)
٣	✓	الرغبة عن الزواج من غير سبب مخالفٌ لوسطية الإسلام واعتداله. ص (٢٥)
٤	✓	سُميت سورة القصص بذلك لورود لفظ القصص فيها. ص (٢٨)
٥	x	تجوز خطبة المُعتدة من طلاقٍ رجعيّ تعريضاً أو تصريحاً. ص (٤٠)
٦	x	يصح عقد الزواج حتى وإن انفصل الإيجاب عن القبول بمدة طويلة. ص (٤٦)
٧	✓	الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ من موانع الزواج المؤقتة. ص (٥٤)
٨	✓	أرشدت سورة النساء إلى النهي عن التعدي على حقوق النساء واستضعافهنّ. ص (٥٩)
٩	✓	المعاشرة بالمعروف أساسُ السعادة الزوجية. ص (٧٠)
١٠	x	من حق الزوجة على الزوج أن يعطيها حرّيتها في الاختلاط بمن تشاء من الرجال والنساء. ص (٧٩)
١١	x	يجوز للزوجة أن تنبت في بيت أحد أبويها بلا حاجة من غير إذن زوجها. ص (٨٤)
١٢	✓	اختص الإسلام الأمّ بتأكيد الوصيّة ببرّها؛ تعظيماً لحقّها. ص (٨٨)
١٣	✓	صلاح الأبناء صلاحٌ للمجتمعات والأمم. ص (٩٠)
١٤	x	من شروط الطلاق الصحيح: أن يقع في طهرٍ مسّها فيه. ص (١٠٣)
١٥	x	يصح الخلع بأي عوضٍ كان حتى ولو كان مجهولاً أو غير مقدور على تسليمه. ص (١١٠)
١٦	x	يُباح للمرأة المعتدة لوفاء زوجها الزينة وتوابعها. ص (١١٦)
١٧	✓	الأولى بالحضانة بعد الأم أمّها وإن علّت. ص (١١٩)
١٨	x	شُرعت العدة استهانةً بالمرأة وتهويناً من شأنها. ص (١١٤)

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١. اعتبار الكفاءة في الزواج وهي: تقارب الزوجين أو تماثلهما في صفات معتبرة؛ من حق: ص(٢٠)			
أ. <u>الزوجة وأوليائها</u>	ب. الزوج وأهله	ج. الزوجة دون أوليائها	د. الزوج دون أهله
٢. حفظ النسل من مقاصد الزواج: ص(٢٥)			
أ. الفرعية	ب. التبعية	ج. <u>الأصلية</u>	د. التكميلية
٣. عدول الخاطبين أو أحدهما عن الخطبة إذا تبين أن الاستمرار فيها يؤدي إلى حياة غير مستقرة؛ حكمه: ص(٤٢)			
أ. <u>جائز</u>	ب. محرم	ج. مكروه	د. واجب
٤. المرأة التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان؛ تسمى: ص(٤٧)			
أ. بكرة	ب. أيماً	ج. خالماً	د. <u>ثيباً</u>
٥. من النساء التي يُمنع زواجك بهن مؤبداً: ص(٥٣)			
أ. زوجة الغير	ب. المطلقة ثلاثاً	ج. الزوجة الخامسة	د. <u>زوجة حفيدك</u>
٦. للزوج حقوق كثيرة على زوجته خاصة به؛ منها: ص(٨٣)			
أ. التوارث	ب. <u>الطاعة</u>	ج. النفقة	د. الإحصان
٧. قضاء ما وجب على الوالدين من صيام يُعدّ من برّهما: ص(٨٩)			
أ. <u>بعد موتها</u>	ب. حال حياتها	ج. عند عجزها	د. حين طلبها
٨. الطلاق الذي يُنهي عقد الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد الزواج بمهر وعقد جديدين هو الطلاق: ص(١٠٤)			
أ. <u>البائن بينونة صغرى</u>	ب. الرجعي البدعي	ج. البائن بينونة كبرى	د. الرجعي الصحيح
٩. اشتراط رضا الزوجة عند مراجعتها يكون في: ص(١١١)			
أ. الطلاق البائن	ب. <u>الخلع خصوصاً</u>	ج. الطلاق الرجعي	د. الخلع والطلاق
١٠. إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية؛ من مقاصد: ص(١١٤)			
أ. الطلاق	ب. الخلع	ج. الحضانة	د. <u>العدة</u>
١١. يكون للذكر الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضنته؛ إذا بلغ: ص(١١٩)			
أ. <u>١٥ سنة</u>	ب. ١١ سنة	ج. ١٧ سنة	د. ١٣ سنة
١٢. قوله تعالى: (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) يدل على أن من حقوق الأبناء على الآباء: ص(٩٠)			
أ. الإنفاق عليهم	ب. العدل بينهم	ج. <u>الانتساب إلى الأبوين</u>	د. إحسان أسمائهم

٥ درجات

أ) ضع أمام كل تعريف اصطلاحي ما يناسبه من الكلمات التي بين القوسين:
(الأسرة - الحق - الخطبة - الولاية - الخلع)

الكلمات	التعريف الاصطلاحي
الحق	اختصاص يُقرَّر به الشرع سلطة أو تكليفاً. ص(٧٠)
الولاية	سلطة شرعية تُحوَّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة. ص(٢٤)
الخطبة	طلب الزواج والوعد به. ص(٤٠)
الخلع	فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. ص(١٠٩)
الأسرة	عشيرة الرجل وأهل بيته. ص(١٤)

٥ درجات

ب) بين عدة كل صنف من أصناف النساء الواردة في الجدول التالي: ص(١١٥)

أصناف النساء	مدة العدة
المرأة الحائض المطلق بعد الدخول بها	ثلاثة قروء
المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها
المرأة التي لا تحيض وقد طُلق بعد الدخول بها	ثلاثة شهور
المرأة الحامل المطلق أو المتوفى عنها زوجها	مدة الحمل
المرأة المفارقة لزوجها بالخلع	حيضة واحدة ص(١١١)

ج) ضع أمام كل عبارة من عبارات الجدول التالي الموضوع المناسب لها من بين القوسين:
(الحقوق المشتركة - حكم الزواج - مقدار المهر - الطلاق الرجعي - بينونة كبرى)

٥ درجات

الموضوع	العبارة
بينونة كبرى	يمنع تجديد الزواج بين الرجل ومطلقة حتى تتكح زوجا غيره. ص(١٠٤)
الطلاق الرجعي	لا يُسقط النفقة ولا يُعجل بمؤخر الصداق. ص(١٠٤)
مقدار المهر	اتفق الفقهاء على أنه ليس له حد أعلى، واختلفوا في الحد الأدنى له. ص(٧٧)
الحقوق المشتركة	تربية الأبناء ليست حكرا على أحد الزوجين بل هي تكاملية بينهما. ص(٧٢)
حكم الزواج	هو واجب في حق من قدر عليه وخشي على نفسه الوقوع في المحذور. ص(٢٤)

٣ درجات

(أ) أكمل فراغات الآية الكريمة التالية: (كل كلمة بنصف درجة)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

٤ درجات

(ب) استدل بنص شرعي واحد على كل مما يأتي: (كل دليل بدرجتين)

١. من أبرز دواعي الإسلام في الاهتمام بالأسرة كونها من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي. ص (١٢١)

قال الله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾

٢. الحكمة من مشروعية الخطبة هو توفير قدر كبير من الانسجام والتفاهم بين الخاطبين. ص (٤١)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرت إليها؟) قلت: لا قال: (فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدب بينكما). (يعطى الدرجة كاملة حتى ولو اقتصر على الشاهد من الحديث)

٣ درجات

(ج) علل لما يأتي بعبارة واحدة فقط: (أي عبارة تؤدي للمعنى مقبولة)

١. مطالبة أولياء المرأة بأن يكون ضابطهم في القبول أو الرفض للخاطب هو الدين والخلق القويم. ص (١٩)

لأن صاحب الدين والخلق لكونه يعظم أمر الله سيحفظ حقوق المرأة ويصونها، ويعاشرها بالمعروف.

٢. تحريم خلوة الخاطب بالمخطوبة. ص (٤٢)

لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه. (المطلوب علة واحدة فقط)

٣. لو قال ولي الزوجة للرجل: زوجتك إحدى بناتي؛ لم يصح العقد. ص (٤٥)

لعدم تعيين البنت التي يزوجه.

٥ درجات

(د) بين معاني الكلمات التي تحتها خط فقط:

المعنى	الكلمة
وصل	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ ص (٢٨)
تكون أجيراً عندي	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾ ص (٢٩)
مؤمن آل فرعون	﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ ص (٢٨)
أشد البغض	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ص (٥٨)
يتشاورون في قتلك	﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ ص (٥٧)

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

نموذج إجابة

امتحان الدور الثالث للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024 / 2025م

المسار : توحيد المسارات

اسم المقرر : أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن : ساعة ونصف

رمز المقرر : دين 201

مستعينا بالله تعالى، أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك.

14/

السؤال الأول

ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

رقم	الإشارة	العبارة
1	×	السورتان اللتان اشتملتا على جُلِّ قضايا الأسرة هما: المجادلة والممتحنة. 15
2	×	الأسرة الصغرى تُعْمُ الأقارب والأرحام. 14
3	×	يمكن للأب أو الولي أن يُكرِه المرأة على الزواج إذ رفضت ذلك. 21
4	√	يختلف الحكم الشرعي للزواج حسب اختلاف أحوال المكلفين من الرجل والمرأة. 24
5	√	يجوز للخاطب عند كثير من العلماء أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط من مخطوبته. 42
6	×	يحرم على الولي أن يُوكِّل غيره في إنشاء عقد الزواج. 48
7	√	من حق الولد على والديه تسميته باسم حسنٍ يحمل معنى شريفا كريما. 90
8	√	المعتدة لوفاة زوجها تحرم عليها الزينة وتوابعها طيلة مدة عدتها. 116
9	√	تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة سليمة عمل تشاركي وتكاملي بين الزوج والزوجة. 72
10	×	عدة الخلع ثلاث حيضات. 111
11	×	من أركان الطلاق: العوض. 103
12	√	يُعَدُّ العزوف عن الزواج من غير سبب أمرا مخالفا لوسطية الإسلام واعتداله. 25
13	×	يجوز للمرأة أن تحج تطوعا دون إذن زوجها. 84
14	√	من شروط استحقاق الزوجة للنفقة استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها. 78

السؤال الثاني

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. من أركان عقد الزواج: 45

أ	الصداق	ب	الزوجان	ج	الولاية
---	--------	---	---------	---	---------

2. المعيار الأهم الذي حثَّ عليه الشرع الشاب في اختيار شريكة حياته: 19

أ	المال	ب	النسب	ج	الدين
---	-------	---	-------	---	-------

3. تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي: 40

أ	تصريحا فقط	ب	تعريضا فقط	ج	تصريحا وتعريضا
---	------------	---	------------	---	----------------

4. تشير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. إلى العدل في:

أ	الميل القلبي	ب	المبيت	ج	النفقة
---	--------------	---	--------	---	--------

5. تعني كلمة (خلأيل) في الآية الكريمة 23 من النساء: ﴿..... وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾: 58

أ	بنات الأبناء	ب	زوجات الأبناء	ج	عمات الأبناء
---	--------------	---	---------------	---	--------------

6. عدة المرأة المطلقة غير المدخول بها: 115

أ	ثلاثة أشهر	ب	ثلاثة قروء	ج	لا عدة لها
---	------------	---	------------	---	------------

7. إذا غلب على ظن الرجل أنه سيقصر في أداء حقوق الزوجية وواجباتها فحكم الزواج في حقه: 24

أ	حرام	ب	مكروه	ج	واجب
---	------	---	-------	---	------

8. الحق المالي الذي يثبت بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج المستوفي الأركان والشروط هو: 73

أ	التوارث بينهما	ب	الإحصان	ج	حفظ الأسرار
---	----------------	---	---------	---	-------------

9. في حال افتراق الزوجين وبينهما طفل فالأولى بحضانتها: 119

أ	الأم	ب	الأب	ج	أم الأب
---	------	---	------	---	---------

10. طلاق الرجل زوجته في حال النفاس يسمى طلاقا: 103

أ	صحيا	ب	بدعيا	ج	بائنا
---	------	---	-------	---	-------

السؤال الثالث

أذكر اثنين لكل مما يأتي:

1. المقاصد الأصلية للزواج. 25

- حفظ النسل
- حفظ الأنساب

2. شروط المرأة المخطوبة. 41

- أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعية (الموانع المؤبدة والموانع المؤقتة)
- ألا تكون مخطوبة للغير خطبة تامة.

3. دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة. 15

- الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها
- الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي، والشعور بالطمأنينة والأمان
- الأسرة سبب في قوة المجتمع أو ضعفه
- الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته.

4. شروط الحاضن. 120

- الإسلام
- العقل
- البلوغ
- القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة
- عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرّم على المحضون.

5. مقاصد العدة. 114

- حفظ الأنساب من الاختلاط.
- إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية.
- التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته.

6. صور بر الوالدين بعد موتهما. 89

- الدعاء لهما
- تنفيذ وصيتهما
- صلة رحمهما
- إكرام صديقيهما
- قضاء ما وجب عليهما من صيام، أوجح، أو حقوق للعباد - الإحسان إليهما بالصدقة.

السؤال الرابع

14/

4

أ) أكتب اسم المصطلح المناسب أمام كل تعريف من التعريفات الآتية:

ق	المصطلح	التعريف
1	الطلاق	حلُّ عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً.
2	الخلع	فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.
3	الحق	اختصاص يُقرَّر به الشرع سلطة أو تكليفاً
4	العدة	اسمٌ لمدّة تتربّصُ بها المرأة عن التزويع بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

ب) ميّز بين النساء المحرمات حرمة مؤبدة والنساء المحرمات حرمة مؤقتة بوضع إشارة في الخانة المناسبة:

6

النساء المحرمات	حرمة مؤبدة (موانع مؤبدة)	حرمة مؤقتة (موانع مؤقتة)
بنت الزوجة (الربيبة) المدخول بها	√	
المطلقة ثلاثاً		√
أم الزوجة	√	
بنت الأخت	√	
المرضعة	√	
معتدة الغير		√

ج) بيّن الحكم الشرعي (يجوز / لا يجوز) مع التعليل في المسائل الفقهية الآتية:

4

المسائل الفقهية	الحكم	التعليل
وهبت زوجة مهرها بعد قبضه لزوجها دون إذن وليها.	يجوز	لأن المهر حق خالص للزوجة. 77
قال الولي لزيد: زوجتك ابنتي سنة، قال زيد: قبلت.	لا يجوز	لأن من شروط الصيغة أن تكون نفيد التأبيد والدوام. 46

السؤال الخامس

10/

4

أ) أكمل الآيات الكريمات من سورة القصص من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ إلى ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ / قَالَ مَا خَطْبُكُمَا / قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ / {23} فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ {24} ﴾.

2

ب) استدل بنص شرعي على كل مما يأتي:

1. مقدار النفقة على الزوجة يكون حسب حال الزوج يسارا أو إعسارا.
قال الله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾.
2. وجوب أجرة الحضانة على الأب.
قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

2

ج) عِلَل تشريع الإسلام الطلاق. (يكتفى بذكر علة واحدة) / (تقبل أي إجابة تحمل نفس المعنى)

- إنهاء الخلافات الزوجية التي قد تتطور إلى ما لا تحمد عاقبته.
- منح الزوجين فرصة جديدة لبناء حياة زوجية أخرى قد تكون أسعد وأحسن من التي قبلها.
- رفع الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجين أو الأولاد. ص 102

2

د) فَرِّق بين الخلع والطلاق الرجعي من حيث مراجعة الزوجة. 111

- في الخلع: لا تجوز مراجعتها إلا برضاها
- في الطلاق: عدم اشتراط رضا الزوجة

*** انتهى نموذج الإجابة مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح ***

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

نموذج إجابة

امتحان الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024 / 2025م

المسار : توحيد المسارات

اسم المقرر : أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن : ساعة ونصف

رمز المقرر : دين 201

مستعينا بالله تعالى، أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك.

السؤال الأول

12/

ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

رقم	الإشارة	العبارة
1	√	الأسرة السليمة سبب في الاستقرار النفسي والعاطفي لأفرادها. 15
2	√	سكوت المرأة البكر دليل على موافقتها على الزواج عند الفقهاء. 21
3	×	يجوز للخاطب الخلوة بمخطوبته مادامت الخطبة وعد بالزواج. 42
4	×	تتعين اللغة العربية فقط للإيجاب والقبول حتى يكون عقد الزواج شرعياً. 48
5	√	الكفاءة حق للزوجة وأوليائها من دون الزوج. 20
6	√	طاعة الزوجة لزوجها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى. 84
7	×	الأسرة الكبرى هي الأسرة التي تقتصر على الزوجين والأولاد فقط. 14
8	×	النفقة واجبة بالإجماع على الزوج للزوجة الفقيرة المسلمة فقط بمقتضى عقد الزواج. 78
9	√	الأم الحاضنة المعتدة من طلاق رجعي لا تستحق أجره الحضانة. 121
10	×	التعيين شرط من شروط الشاهدين في عقد الزواج. 45
11	×	زينة الرجل هي ابنته من مطلقته. 53
12	√	اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى. 76
13	×	يثبت التوارث بين الزوجين بعد الخلع. 111
14	√	الرغبة عن الزواج من غير سبب مخالف لوسطية الإسلام واعتداله. 25

السؤال الثاني

10/

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. الصفة التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في الكفاءة: 20

أ	المال	ب	النسب	ج	الدين
---	-------	---	-------	---	-------

2. في حال إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها: 78

أ	لا يسقط المهر	ب	يسقط نصف المهر	ج	يسقط كل المهر .
---	---------------	---	----------------	---	-----------------

3. للذكر الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه في حال الحضانة إذا بلغ: 121

أ	أربع عشرة سنة	ب	خمس عشرة سنة	ج	ست عشرة سنة
---	---------------	---	--------------	---	-------------

4. تعني كلمة (حَجَج) من سورة القصص الآية 27 في قوله تعالى: ﴿... عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾: 29

أ	أدلة	ب	قصص	ج	سنين
---	------	---	-----	---	------

5. من المقاصد الأصلية للزواج: 26

أ	تحقيق الأمن المجتمعي	ب	تحقيق الكمال البشري	ج	حفظ الأنساب
---	----------------------	---	---------------------	---	-------------

6. الشرط الذي يختص به الزوجان دون الشاهدين في عقد الزواج هو: 45

أ	العدالة	ب	البصر	ج	ألا يكونا محرمين بحج أو عمرة
---	---------	---	-------	---	------------------------------

7. الطلاق الصحيح هو طلاق الرجل زوجته في: 103

أ	حال النفاس	ب	طَهْرٌ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ.	ج	طَهْرٌ مَسَّهَا فِيهِ.
---	------------	---	-------------------------------	---	------------------------

8. يُعَدُّ صنف الأمهات والجندات وإن عَلَوْنَ مِنْ: 51

أ	أصول الرجل	ب	فروعه	ج	فروع أبويه
---	------------	---	-------	---	------------

9. عِدَّةُ المرأة التي تحيض: 115

أ	ثلاثة أشهر	ب	أربعة أشهر وعشرة أيام	ج	ثلاثة قروء
---	------------	---	-----------------------	---	------------

10. إذا غلب على ظن الرجل أنه سَيَقْصُرُ في أداء حقوق الزوجية وواجباتها فحكم الزواج في حقه: 24

أ	مكروه	ب	حرام	ج	واجب
---	-------	---	------	---	------

السؤال الثالث

14/

5

(أ) أكتب اسم المصطلح المناسب أمام كل تعريف من التعريفات الآتية:

المصطلح	التعريف
1 عقد الزواج	عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع.
2 العدة	اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.
3 الخلع	فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.
4 الخطبة	طلب الزواج والوعد به
5 الطلاق	حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً.

(ب) بين الحكم الشرعي (يجوز / لا يجوز) مع التعليل في المسائل الفقهية الآتية:

6

(يقبل أي تعليل يحمل نفس المعنى)

المسائل الفقهية	الحكم	التعليل
أراد زيد خطبة فتاة مخطوبة للغير .	لا يجوز	لأن ذلك يعدّ اعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه، وغرس العداوة والأحقاد بين الناس. 41
تزوجت ليلي وهي في فترة العدة من طلاق رجعي.	يجوز	قد يكون ذلك مشجعاً على عودة الحياة الزوجية 116
أراد جاسم العقد على امرأة معتدة.	لا يجوز	لأن العدة حق من حقوق الزوج، فلا يجوز الاعتداء عليه، أو المعتدة من المحرمات تحريماً مؤقتاً حتى تنقضي العدة. 53

3

(ج) استنتج من النصوص الشرعية الآتية ما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

- مقصداً من مقاصد العدة: حفظ الأنساب من الاختلاط. 114

2. قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّانِي صَغِيرًا ﴾.

- حقاً من حقوق الوالدين: الدعاء لهما. 88

3. قال الله تعالى: ﴿ وَقُرْنُ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾.

- حقاً من حقوق الزوج: الإقامة في بيت الزوجية. 84

السؤال الرابع

أذكر اثنين مما يأتي:

12/

1. الحقوق المشتركة بين الزوجين. 70 - 72

- الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.
- حفظ أسرار الزوجية
- المشاركة الوجدانية.
- حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله:
- المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم.
- الإحصان
- التوارث بينهما.

2. معايير اختيار شريك الحياة لبناء أسرة مستقرة. 19 20

- الدين الصحيح.
- الخلق القويم
- القدرة على الإنجاب

3. شروط الحاضن. 120

- الإسلام
- العقل
- البلوغ
- القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة
- عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحضون

4. حقوق الأبناء على الآباء. 91

- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح
- إحسان أسمائهم
- الانتساب إلى الأبوين.
- الإنفاق عليهم
- الحب والرحمة
- العدل بينهم
- الرعاية والتوجيه.

5. الموانع المؤقتة في الزواج. 53 - 55

- زوجة الغير أو معتدته
- المطلقة ثلاثاً
- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية
- الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها
- الإحرام بعمرة أو حج.

6. أسباب الطلاق. 105 (تقبل أي إجابة تحمل نفس المعنى)

- سوء اختيار الزوجين بعضهما بعض - التفريط في أداء الواجبات الزوجية أو جهلها.
- إخفاء العيوب التي لا يُطْلَع عليها إلا بعد الزواج. - غياب الزوج عن زوجته مدة طويلة أو العكس.
- انعدام الثقة بين الأزواج.
- تدخّل الأهل في الشؤون الزوجية.

السؤال الخامس

10/

أ) أكمل الآيات الكريمات من سورة النساء من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ إلى ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

4

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْتَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ/ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ،/ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،/ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا/ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. سورة النساء الآية 19

ب) استدل بنص شرعي على كل مما يأتي:

2

1. مشروعية الطلاق.

_ قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾.

2. تخصيص الوالدين بالعناية والتكريم والأمر بالإحسان إليهما.

_ قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾.

2

ج) علّل تشريع الإسلام الخُطبة قبل عقد الزواج. 41 (يكتفى بنقطة واحدة)

لتيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة، وتوفير قدر كبير من الانسجام والتفاهم بينهما، وليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة، فيكون أدعى لنجاحه، وأحفظ له من الفشل والإخفاق التي قد يلجأ إليها بعض الناس.

2

د) فَرِّقْ بين الخلع والطلاق من حيث بذل العَوْض:

_ في الخلع: تلتزم الزوجة فيه بذل العوض المتفق عليه.

_ في الطلاق: لا تلتزم بذل أي شيء.

*** انتهى نموذج الإجابة مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح ***

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

نموذج إجابة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024 / 2025م

المسار: توحيد المسارات - المكفوفين

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

مستعينا بالله تعالى، أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك.

12/

السؤال الأول

ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

رقم	الإشارة	العبارة
1	×	التوافق والرضا من أهم معايير حسن اختيار شريك الحياة الزوجية في الإسلام. 19
2	√	الأسرة الكبرى تَعُمُّ سائر الأقارب والأرحام. 14
3	√	تصير الزوجة بائعة بينونة صغرى بعد الخلع. 111
4	√	سكوت المرأة البكر دليل على موافقتها على الزواج عند الفقهاء. 21
5	×	لا تستحق الأم الحاضنة أجره الحضانة بعد انقضاء عدتها. 121
6	×	عَمَّات الرجل وخالاته من المحرمات عليه بالمصاهرة. 52
7	√	الرغبة عن الزواج من غير سببٍ حَيَّادٌ عن سنة النبي ﷺ. 25
8	√	المعتدة لوفاء زوجها تحرم عليها الزينة وتوابعها طيلة مدة عدتها. 116
9	×	يَحْرُمُ على الولي أن يُوكِّلَ غيره في إنشاء عقد الزواج. 48
10	×	يشترط في إيقاع الخلع أن يكون في طهر لم يَمَسَّها فيه. 111
11	√	مِنْ أركان الطلاق: القَصْد. 103
12	√	من حق الزوج على زوجته رعاية ماله بتدبير أمور الأسرة من غير إسراف. 85

السؤال الثاني

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي: 40

أ. تصريحاً فقط ب. تعريضاً فقط ج. تصريحاً وتعريضاً

2. السورتان اللتان اشتملتا على جُلِّ قضايا الأسرة هما: 15

أ. المجادلة والطلاق ب. النساء والطلاق ج. الممتحنة والنساء

3. إذا غَلَبَ على ظن الرجل أنه سَيَقْصُرُ في أداء حقوق الزوجية فحكم الزواج في حقه: 24

أ. حرام ب. مكروه ج. مندوب

4. إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها: 78

أ. يسقط نصف المهر ب. يسقط المهر كله ج. لا يسقط المهر

5. من شروط عقد الزواج: 48

أ. الزوجان ب. الصيغة ج. الشاهدان

6. تشير الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. إلى العدل في:

أ. النفقة ب. المبيت ج. الميل القلبي

7. للأنتى الخيار في الانضمام إلى مَنْ تشاء من أبويها في حال الحضانة إذا بلغت: 115

أ. خمس عشرة سنة ب. سبع عشرة سنة ج. ثماني عشرة سنة

8. تعني كلمة (حَجَج) من سورة القصص الآية 27: ﴿... عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾: 29

أ. أدلة ب. قَصَص ج. سنين

9. عدة المرأة المطلقة التي تحيض: 115

أ. ثلاثة أشهر ب. ثلاثة قروء ج. أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها

10. طلاق الرجل زوجته في حال النفاس يسمى طلاقاً: 103

أ. بدعيًا ب. صحيحًا ج. بائناً

السؤال الثالث

أذكر اثنين لكل مما يأتي:

1. المقاصد الأصلية للزواج: 25

- حفظ النسل
- حفظ الأنساب

2. الحقوق المشتركة بين الزوجين: 70 -- 73

- الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.
- المشاركة الوجدانية.
- المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم.
- التوارث بينهما.
- حفظ أسرار الزوجية
- حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله.
- الإحصان

3. شروط المرأة المخطوبة . 41

- أن تكون خالية من موانع الزواج الشرعية (الموانع المؤبدة والموانع المؤقتة)
- ألا تكون مخطوبة للغير خطبة تامة.

4. حقوق الآباء: 88

- طاعتها في المعروف
- الدعاء لهما
- برهما بعد موتها
- الإنفاق عليهما
- رعايتهما في الكبر

5. الموانع المؤقتة في الزواج. 53 - 55

- زوجة الغير أو معتدته
- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية
- الإحرام بعمرة أو حج.
- المطلقة ثلاثاً
- الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها
- الزيادة على أربع زوجات

6. أركان الخلع: 110

- الزوجان (أو من ينوب عنه)
- العوض (ما تعطيه الزوجة أو من ينوب عنها للزوج بدلا في الخلع)
- الصيغة (الإيجاب والقبول)

السؤال الرابع

14/

5 درجات

أ) أكتب اسم المصطلح المناسب أمام كل تعريف من التعريفات الآتية:

ق	المصطلح	التعريف
1	الطلاق	حلُّ عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً.
2	الحضانة	حفظ الولد وتربيته ورعايته.
3	الحق	اختصاص يُقرَّر به الشرعُ سلطة أو تكليفاً
4	العدة	اسمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ النَّزْوِجِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا.
5	عقد الزواج	عقدٌ شرعيٌّ بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع.

6 درجات

ب) بَيِّن الحكم الشرعي (يجوز / لا يجوز) مع التعليل في المسائل الفقهية الآتية:

المسائل الفقهية	الحكم	التعليل
خروج الخاطب مع مخطوبته دون محرم لزيادة التعرف على بعضهما.	لا يجوز	لأن ذلك يؤدي إلى إهدار كرامتها وخدش سمعتها.
أرادت فاطمة أن تتنازل عن المهر المسمى بينها وبين زوجها.	يجوز	لأن المهر حق خالص للزوجة.
قال الولي لزيد إذا توظفت زوجتك ابنتي سلمى، فقال زيد قبلت زواجها.	لا يجوز	لأن الصيغة فيها تعليق، ومن شروط الصيغة أن تكون منجزة.

3 درجات

ج) استنتج من النصوص الشرعية الآتية ما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

- مقصدا من مقاصد العدة: حفظ الأنساب من الاختلاط.

2. قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

- حقا من حقوق الأبناء: الانتساب إلى الأبوين.

3- قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

- حقا من حقوق الزوج: طاعته في المعروف

السؤال الخامس

12/

4 درجات

(أ) أكمل الآيات الكريمت من سورة النساء من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى ﴿شَيْئًا﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ۚ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ وَإِنْ أَزْدَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ۖ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ﴾ . سورة النساء الآية 19 - 20

2 درجات

(ب) استدل بنص شرعي على كل مما يأتي:

1. الأسرة من أهم عوامل الاستقرار النفسي والعاطفي لأفرادها.

- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾.

2. عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل.

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

4 درجات

(ج) علل لكل مما يأتي:

1. تشريع الإسلام الطلاق. 102.

(يكتفى بنقطة واحدة)

- إنهاء الخلافات الزوجية التي قد تتطور إلى ما لا تحمد عاقبته.

- منح الزوجين فرصة جديدة لبناء حياة زوجية أخرى قد تكون أسعد وأحسن من التي قبلها.

- رفع الضرر الذي قد يلحق بأحد الزوجين أو الأولاد.

2. الكفاءة حق للزوجة وأوليائها من دون الزوج. 20

(يكتفى بنقطة واحدة)

- أن المرأة هي التي تعير بالزوج غير الكفو

- امتلاك الزوج حق القوامة والطلاق.

2 درجات

(د) فَرِّقْ بين الخلع والطلاق الرجعي من حيث بذل الزوجة العوض.

- في الخلع: تلتزم الزوجة بذل العوض المتفق عليه.

- في الطلاق: لا تلتزم الزوجة بذل أي شيء.

*** انتهى نموذج الإجابة مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح ***

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024 / 2025م

المسار: توحيد المسارات

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

مستعينا بالله تعالى، أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك.

12/

السؤال الأول

ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

رقم	الإشارة	العبارة
1	×	يترتب على الخطبة ما يترتب على عقد الزواج من أحكام. 41
2	×	الأسرة الصغرى تُعْم سائر الأقارب والأرحام. 14
3	√	كل الأصول والفروع التي تحرم بالنسب تحرم بالرضاع 52
4	√	من واجبات القاضي وَقْف الزواج وفسخه إن أُكْرِهَت المرأة على الزواج. 21
5	×	تكون الزوجة بعد الخلع بائنةً من زوجها بينونة كبرى. 111
6	×	الإحسان إلى الوالدين مقتصر على المسلم منهما دون غير المسلم. 88
7	√	يجوز للزوجة أن تبني عند أبيها المريض الذي لا يجد من يرعاه دون إذن زوجها. 84
8	×	المعتدة لوفاة زوجها وهي غير حامل تحرم عليها الزينة وتوابعها ثلاثة أشهر. 116
9	√	من شروط الصيغة في عقد الزواج أن تكون بلفظ يفيد التأييد والدوام. 46
10	×	حكم الخلع حرام شرعا 109
11	×	ربيبة الرجل هي ابنته من مطلقته. 53
12	√	أباحَت الشريعة الإسلامية للخاطبين العدول عن الخطبة. 42

السؤال الثاني

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. من المقاصد الأصلية للزواج: 25

أ. تحقيق الكمال البشري ب. تحقيق الأمن المجتمعي ج. حفظ النسل

2. من السور التي اشتملت على جُلِّ قضايا الأسرة سورة: 15

أ. مريم ب. الممتحنة ج. النساء

3. إذا علم الرجل يقينا أنه سَيُخْلُ بأداء حقوق الزوجية وواجباتها فحكم الزواج في حقه: 24

أ. حرام ب. مكروه ج. مندوب

4. اشترط الفقهاء فيمن يصلح للولاية في عقد الزواج: 48

أ. المستوى المالي ب. الكفاءة العلمية ج. العدالة

5. من النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً: 55

أ. المرضعة ب. أم الزوجة ج. زوجة الغير

6. الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة هو الطلاق: 104

أ. الرجعي ب. البائن بينونة صغرى ج. البائن بينونة كبرى

7. في حالة افتراق الزوجين وبينهما طفل فالأولى بحضانته: 119

أ. الأب ب. الأم ج. أم الأم

8. تعني كلمة (خلأئل) في سورة النساء الآية 23: ﴿.... وَخَلَأِلْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ 58

أ. زوجات الأبناء ب. بنات الأبناء ج. خالات الأبناء

9. عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل. 115

أ. ثلاثة أشهر ب. ثلاثة قروء ج. أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

10. طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يَمَسَّها فيه يسمى طلاقاً: 103

أ. بدعيًا ب. صحيحًا ج. بائناً

أذكر اثنين لكل مما يأتي:

1. دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة: 15

- الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها
- الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي، والشعور بالطمأنينة والأمان
- الأسرة سبب في قوة المجتمع أو ضعفه
- الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته.

2. الحقوق المشتركة بين الزوجين: 70 -- 73

- الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.
- المشاركة الوجدانية.
- المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم.
- التوارث بينهما.
- حفظ أسرار الزوجية
- حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله.
- الإحصان

3. أسس بناء الأسرة المسلمة. 19 -- 21

- حسن اختيار الشريك
- التوافق والرضا
- الكفاءة

4. حقوق الزوج: 83

- رعايته والعناية به
- الإقامة في بيت الزوجية
- طاعته في المعروف
- الأمانة في المال

5. الموانع المؤبدة في الزواج: 51 - 52

- النسب أو القرابة
- الرضاع.
- المصاهرة

6. حقوق الأبناء: 90 - 91

- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.
- إحسان أسمائهم.
- الحب والرحمة.
- الرعاية والتوجيه.
- الانتساب إلى الأبوين.
- الإنفاق عليهم.
- العدل بينهم.

السؤال الرابع

14/

5 درجات

أ) أكتب اسم المصطلح المناسب أمام كل تعريف من التعريفات الآتية:

ق	المصطلح	التعريف
1	الطلاق	حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً
2	الخطبة	طلب الزواج والوعد به.
3	الخلع	فراق الزوج امرأته بغير عوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.
4	الولاية	سلطة شرعية تُحوّل لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.
5	الحق	اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً

6 درجات

ب) بين الحكم الشرعي (يجوز / لا يجوز) مع التعليل في المسائل الفقهية الآتية:

المسائل الفقهية	الحكم	التعليل
أراد سمير الزواج بامرأة معتدة.	لا يجوز	لأن المعتدة من النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً حتى تنقضي العدة، لأن العدة حق من حقوق الزوج، فلا يجوز الاعتداء عليه.
أراد مصطفى أن يتنازل عن مهر ابنته، بحجة أن زوجها ابن عمها فقير الحال.	لا يجوز	لأن المهر حق خالص للزوجة فقط.
طالبت ليلي بأجرة حضانة ابنها بعد انقضاء عدة الطلاق.	يجوز	لوجوب أجرة الحضانة على الأب.

3 درجات

ج) استنتج من النصوص الشرعية الآتية ما يأتي:

1. قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾.
- مقدار نفقة الزوجة: حسب حال الزوج يساراً وإعساراً.
2. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.
- مقصد من مقاصد العدة: إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية
3. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْذَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.
- مقدار المهر: ليس للمهر حد أعلى

السؤال الخامس

12/

4 درجات

أ) أكمل الآيات الكريمات من سورة القصص من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ إلى ﴿فَقِيرٌ﴾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ/ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا/ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ/ {23} فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ {24}﴾.

2 درجات

ب) استدل بنص شرعي على كل مما يأتي:

1. الخلق القويم من أسس بناء الأسرة المسلمة.

- قال رسول الله ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَائِهِمْ خُلُقًا "

2. وجوب أجرة الحضانة على الأب.

- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

2 درجات

ج) علّل ضرورة تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية. 48

لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعي من حقوق وواجبات، وإبطالاً لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس.

د) فرّق في نقطتين فقط؛ بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى من حيث الآثار المترتبة عليهما.

4 درجات

الطلاق البائن بينونة صغرى	الطلاق الرجعي
1- يحرم على الرجل الاختلاء بمطلّقه.	1-يثبت للرجل حقّ مراجعة مطلّقه في أثناء عدّتها
2- يحلّ به مؤخر الصداق المؤجلّ بأحد الأجلين	2- لا يمنع التوارث بين الرجل ومطلّقه في أثناء
الطلاق أو الموت.	3- عدّتها، مالم يكن هناك مانع آخر.
3- يمنع التوارث بين الرجل ومطلّقه.	4- لا يسقط النفقة ولا يعجل بمؤخر الصداق.
	5- لا يجزّ للرجل أن يتزوَّج أخت أو عمّة أو خالة
	مطلّقه قبل انقضاء عدّتها.

*** انتهى نموذج الإجابة مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والنجاح ***

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

قسم الامتحانات الداخلية

نموذج الإجابة

امتحان الدور الثالث للتعليم الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م

المسار: توحيد المسارات

الزمن: ساعة ونصف

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

رمز المقرر: دين ٢٠١

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

١٦ /

السؤال الأول:

أ. اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

(المهر - الحق - الزواج - العدة - الولاية - الأسرة - الخلع - الخطبة - الطلاق البائن بينونة كبرى)

المصطلح	التعريف
١ (الخلع):	هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. ص ١٠٩
٢ (الحق):	هو اختصاص يقدر به الشرع سلطة أو تكليفاً. ص ٧٠
٣ (العدة):	هي اسمٌ لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. ص ١١٣
٤ (الطلاق البائن بينونة كبرى):	هو الطلاق المكمل للطلقات الثلاث. ص ١٠٤
٥ (المهر):	هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج. ص ٧٦
٦ (الأسرة):	هي عشيرة الرجل وأهل بيته. ص ١٤
٧ (الزواج):	هو عقد رعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السكن والإحصان، تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة. ص ٤٥
٨ (الولاية):	هي سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة. ص ٤٧

ب. ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١- (✓) الأسرة الكبرى هي الأسرة التي تعم سائر الأقارب. ص ١٤
- ٢- (✓) الكفاءة في الزواج حقٌّ للزوجة وأوليائها. ص ٢٠
- ٣- (×) إذا قدر الرجل على مؤنته، وطاق تحمل مسؤولياته، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحذور فالزواج في حقه مكروه. ص ٢٤
- ٤- (×) حكم النون الساكنة في الكلمة القرآنية " مَنْ رِبْكَ " الإخفاء. ص ٣١
- ٥- (✓) يُحْرَم على الخاطب الخلوة بمخطوبته. ص ٤٢
- ٦- (×) للخال حق ولاية تزويج المرأة كالعم. ص ٤٧
- ٧- (×) الربيبة هي زوجة الابن. ص ٥٣
- ٨- (×) يثبت التوارث بين الزوجين بعد الدخول. ص ٧٣
- ٩- (✓) ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحد الأدنى للمهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة. ص ٧٧
- ١٠- (✓) الطلاق الصحيح هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة في طهر لم يمسه فيها. ص ١٠٣
- ١١- (×) لا يجوز الخلع في الحيض كالطلاق. ص ١١١
- ١٢- (✓) عدّة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنٍ ثلاثة أشهر. ص ١١٥

السؤال الثاني:

- ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي: ص ١٥

١- من السُّور التي اشتملت على جُلِّ قضايا الأسرة:

- أ. سورة القصص. ب. سورة النبأ. ج. سورة النساء.

٢- من أركان عقد الزواج: ص ٤٦

- أ. الصيغة. ب. الشاهدان. ج. الصَّدَاق.

٣- من الشروط المطلوبة في كل من الولي والشاهدين في عقد الزواج: ص ٤٧-٤٨

- أ. البصر. ب. البلوغ. ج. ألا يكون مُحرماً بحجٍّ أو عمرة.

٤- المراد بأصول الرجل من النساء: ص ٥١

- أ. بناته وبناتُ أبنائه وبناته. ب. أمه وجداته. ج. أخواته، وبناتهن، وبناتُ إخوته.

٥- حكم الميم الساكنة إذا جاء بعدها حرف الفاء:

- أ. الإخفاء. ب. الإدغام. ج. الإظهار.

٦- النفقة من: ص ٧٨

- أ. الحقوق المشتركة بين الزوجين. ب. حقوق الزوجة. ج. حقوق الزوج.

٧- من حقوق الوالدين على أولادهم: ص ٨٨-٨٩

- أ. الدعاء لهما. ب. رعايتهما في الكبر. ج. أ + ب صحيحان.

٨- من أركان الخُلْع: ص ١١٠

- أ. القصد. ب. الصَّدَاق. ج. الصيغة.

٩- عِدَّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل قبل الدخول: ص ١١٥

- أ. أربعة أشهر وعشرة أيام. ب. أربعون يوماً. ج. لا عِدَّة عليها.

١٠- من شروط الحاضن: ص ١٢٠

- أ. البلوغ. ب. العقل. ج. أ + ب صحيحان.

السؤال الثالث:

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

أ - أركان الطلاق: ص ١٠٣

١- الزوج (أو وكيله)

٣- الصيغة.

٢- الزوجة.

٤- القصد.

ب - مقاصد الزواج الأصلية: ص ٢٥-٢٦

١- حفظ النسل.

٢- حفظ الأنساب.

ج - الموانع المؤقتة في الزواج: ص ٥٣-٥٤

١- زوجة الغير أو معتدته.

٤- الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

٢- المطلقة ثلاثاً.

٥- الزيادة على الأربع.

٣- غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

٦- الإحرام بعمرة أو حج.

د - حقوق الأولاد: ص ٩٠ - ٩١

١- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.

٤- الإنفاق عليهم.

٢- الانتساب على الأبوين.

٥- الحب والرحمة.

٣- إحسان أسمائهم.

٦- العدل بينهم.

٧- الرعاية والتوجيه.

هـ - شروط استحقاق الزوجة للنفقة: ص ٧٨

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً. ٢- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها، وتفرغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه.

و - حقوق الزوج: ص ٨٣ - ٨٤ - ٨٥

١- رعايته والعناية به.

٣- الإقامة في بيت الزوجية.

٢- طاعته في المعروف.

٤- الأمانة في المال.

السؤال الرابع:

عَلِّل لما يأتي:

١٠ /

٦ /

١. النهي عن خطبة المخطوبة للغير خطبة تامة. ص ٤١

لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه.

وفيه غرس العداوة والأحقاد بين الناس.

(يكفي تعليل واحد)

٢. ضرورة تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة. ص ٤٨

لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعي من حقوق وواجبات.

وإبطالا لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس.

(يكفي تعليل واحد)

٣. حصّ الشرع الوالدين على العدل بين الأولاد. ص ٩١

لما لذلك من تأثير سلبي في نفسياتهم؛ فعدم العدل بينهم يوغر صدور بعضهم على بعض، ويزرع العداوة والفرقة بينهم.

ج. استنتج من النصوص الشرعية التالية ما يأتي:

٤ /

١. قال تعالى: "فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا". ص ٧٧

• **حكماً من أحكام المهر:** للمرأة أن تُسقط عن زوجها المهر المسمّى بينهما وتبرئه منه. //

أو: لها أن تهبه إن قبضته.

٢. قال تعالى: "وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". ص ١١٥

• **عِدَّة الحامل:** وضع الحمل.

*** انتهى نموذج الإجابة ***

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

نموذج الإجابة

امتحان الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024/2023م

المسار: توحيد المسارات

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

12 /

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

السؤال الأول:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- 1- (×) الأسرة الكبرى هي الأسرة التي تقتصر على الزوجين والأولاد فقط.
- 2- (√) الدين الصحيح والخلق القويم من أهم معايير حُسن اختيار شريك الحياة الزوجية في الإسلام.
- 3- (√) إذا كان الرجل قادراً على مؤنة الزواج، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحذور فالزواج في حقه مندوب.
- 4- (×) حكم النون الساكنة في الكلمة القرآنية "مَنْ أَقْصَا" الإخفاء.
- 5- (√) يجوز للخاطب في قول كثير من العلماء النظر إلى الوجه والكفين فقط من مخطوبته.
- 6- (×) ينعقد الزواج بشهادة رجل وامرأتين.
- 7- (√) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- 8- (×) حق حفظ أسرار الزوجية ينقطع بانتهاء العلاقة الزوجية.
- 9- (×) رغب الإسلام في المغالاة في المهور.
- 10- (√) الصيغة في الطلاق نوعان: صريح وكناية.
- 11- (√) تكون الزوجة بعد الخلع بائنة بينونة صغرى من زوجها.
- 12- (√) يجب على المعتدة من طلاق رجعي لزوم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها الخروج إلا لحاجة.

السؤال الثاني:

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1- الصفة التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في الكفاءة هي:

- أ. الدين. ب. المال. ج. النسب.

2- من مقاصد الزواج الأصلية:

- أ. حفظ النسل. ب. حفظ الأنساب. ج. أ + ب صحيحان.

3- تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي:

- أ. تصريحاً فقط. ب. تعريضاً فقط. ج. تصريحاً وتعريضاً.

4- المراد بفروع الأبوين من النساء:

- أ. أخواته، وبناتهن، وبنات إخوته. ب. أمه وجداته. ج. بناته وبنات أبنائه وبناته.

5- حكم الميم الساكنة إذا جاء بعدها حرف الميم:

- أ. الإظهار. ب. الإدغام. ج. الإخفاء.

6- من الحقوق المشتركة بين الزوجين:

- أ. الإحصان. ب. النفقة. ج. الإقامة في بيت الزوجية.

7- من حقوق الأولاد على والديهم:

- أ. الإنفاق عليهم. ب. الرعاية والتوجيه. ج. أ + ب صحيحان.

8- الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة هو:

- أ. الطلاق البائن بينونة صغرى. ب. الطلاق البائن بينونة كبرى. ج. الطلاق الرجعي.

9- عدة المطلقة التي تحيض غير الحامل:

- أ. ثلاثة أشهر. ب. ثلاثة قروء. ج. أربعون يوماً.

10- يُخَيَّرُ الذكر في الانضمام إلى من يشاء من أبويه إذا بلغ:

- أ. خمس عشرة سنة. ب. سبع عشرة سنة. ج. ثماني عشرة سنة.

السؤال الثالث:

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

أ - دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة: ص 15 - 16

1- الأسرة سبب في استمرار البشرية وبقائها.

2- الأسرة من عوامل الاستقرار والسكون النفسي، والشعور بالطمأنينة والأمان.

3- الأسرة سبب في قوة المجتمع أو ضعفه.

4- الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى والحاضنة الأساسية للإنسان منذ ولادته.

ب - المحرمات تحريماً مؤكداً بسبب المصاهرة: ص 52 - 53

1- زوجة أصل الرجل وإن علا. 2- زوجة فرع الرجل وإن نزل.

3- أصول الزوجة وإن علون. 4- فروع الزوجة وإن نزلن.

• إجابة أخرى صحيحة أيضاً:

1- زوجة الأب وإن علا. 2- زوجة الابن وإن نزل.

3- أم الزوجة وإن علت. 4- بنت الزوجة وإن نزلت.

ج - الأحوال التي يسقط فيها المهر كله قبل الدخول: ص 78

1- ظهور ما يجعل الزوجة محرمة على الزوج. 2- ظهور عيب في أحد الزوجين يُجيز فسخ الزواج.

د - صور بر الوالدين بعد موتهما: ص 89

1- الدعاء لهما. 2- تنفيذ وصيتهما. 3- صلة رحمهما. 4- إكرام صديقيهما.

5- قضاء ما وجب عليهما من صيام أو حج أو حقوق للعباد. 6- الإحسان إليهما بالصدقة.

هـ - مقاصد العدة: ص 114

1- حفظ الأنساب من الاختلاط.

2- إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية.

3- التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته.

و - شروط الحاضن: ص 120

4- الأمانة

3- العقل

2- البلوغ

1- الإسلام

5- القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة. 6- عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم مُحَرَّم على المحضون.

السؤال الرابع:

12 /

5 /

أ. اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1- (الخطبة): هي طلب الزواج، والوعدُ به. ص 40

2- (الولاية): هي سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة. ص 47

3- (الموانع المؤقتة): هي وصف ثابت في بعض النسوة، يمنع الزواج بهن ما دام ذلك الوصف قائماً. ص 53

4- (الطلاق): هو خُلْ عقد الزواج بالصيغة المخصصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً. ص 102

5- (الخلع): هو فراق الزوج امرأته بعبوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. ص 109

3 /

ب. علّل لما يأتي:

1. الكفاءة في الزواج حق للمرأة وأوليائها دون الزوج. ص 20

أن المرأة هي التي تُعَيَّر بالزوج غير الكفو. // امتلاك الزوج حق القوامة والطلاق. (يكفي تعليل واحد)

2. تحريم الخلوة بالمخطوبة. ص 42

لأنها مُحَرَّمَةٌ على الخاطب حتى يعقد عليها. // لأنه لا يُؤْمَن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه. . (يكفي تعليل واحد)

3. جواز تزوين المعتدة من طلاق رجعي لمطلقها. ص 116

لأن ذلك يشجّع على عودة الحياة الزوجية.

4 /

ج. استنتج من النصوص الشرعية التالية ما يأتي:

1. قال تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ". ص 78

• حكماً من أحكام المهر: سقوط نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول.

2. قال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ". ص 84

• حقاً من حقوق الزوج: الإقامة في بيت الزوجية.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ". ص 90

• حقاً من حقوق الأولاد: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.

4. قال تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ". ص 116

• حكماً من أحكام المعتدة من طلاق رجعي: لزومها بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها. // أو:

عدم جواز خروجها من البيت إلا لحاجة وعدم جواز إخراج الزوج لها.

السؤال الخامس:

14 /

أ. من خلال دراستك لآيات من سورة القصص أجب عن الأسئلة الآتية: ص 28 - 29 - 30

1. أكمل الآيات الكريمات من حفظك من قوله تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ إلى قوله تعالى:

5 /

نَجَّوْتِ مِنَ الظَّالِمِينَ".

"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتِ مِنَ الظَّالِمِينَ (25)".

2 /

2. بيّن معاني الكلمات الآتية:

الكلمة	معناها	الكلمة	معناها
المَلَأَ	الجماعة أولو الشأن.	يُصْدِرُ	يرجع / ينصرف.
أُمَّةٌ	جماعة.	قَضَيْتُ	أتممت / فرغت منه.

1 /

3. اذكر فائدة واحدة من قوله تعالى:

"قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّنَا عَلَى أَنْ تَأْجُرَ بِنَا إِنَّا نَحْنُ الْمَدِينُونَ (25) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (26) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتِ مِنَ الظَّالِمِينَ (27)".

ولاية الأب في النكاح // جواز جعل العمل البدني مهراً. // الرحمة بالأجير من صفات المؤمن.

ب. بيّن الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

6 /

1- أراد عبدالرحمن الزواج من ابنة أخت مرضعته. ص 52

الحكم: يجوز.

التعليل: لأنها ابنة خالته من الرضاع، وكما لا تحرم بنت الخالة من النسب فكذلك لا تحرم بنت الخالة من الرضاع.

2- قال الولي لمحمد: زوّجْتُكَ ابنتي شهراً، فقال محمد: قبلت زواجها. ص 46

الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأن من شروط الصيغة في الزواج: أن تكون بلفظ يفيد التأييد والدوام.

3- أراد زيد الزواج بامرأة معتدة. ص 53

الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأن العدة حق من حقوق الزوج، فلا يجوز الاعتداء عليه. // أو: لأن المعتدة من المحرمات تحريماً مؤقتاً حتى تنقضي العدة.

*** انتهى نموذج الإجابة ***

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
قسم الامتحانات الداخلية

نموذج الإجابة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024/2023م

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

المسار: توحيد المسارات - المكفوفين

رمز المقرر: دين 201

الزمن: ساعة ونصف

12 /

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

السؤال الأول:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- 1- (√) الأسرة الكبرى هي الأسرة التي تعم سائر الأقارب.
- 2- (×) الكفاءة في الزواج حقٌّ للزوجين.
- 3- (√) إذا غلب على ظنِّ الرجل أنه سيقصّر في أداء حقوق الزوجية فالزواج في حقه مكروه.
- 4- (√) حكم التنوين في الكلمة القرآنية "شَيْخٌ كَبِيرٌ" الإخفاء.
- 5- (√) يحرم على الخاطب الخلوة بمخطوبته.
- 6- (×) للخال حق ولاية تزويج المرأة كالعم.
- 7- (×) الرببة هي زوجة الابن.
- 8- (×) يثبت التوارث بين الزوجين بعد الدخول.
- 9- (√) ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحدَّ الأدنى للمهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة.
- 10- (√) الطلاق الصحيح هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة في طهر لم يمسه فيها.
- 11- (×) لا يجوز الخلع في الحيض كالطلاق.
- 12- (√) عدّة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنٍّ ثلاثة أشهر.

السؤال الثاني:

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1- من السُّور التي اشتملت على جُلِّ قضايا الأسرة:

- أ. سورة النساء. ب. سورة الطلاق. ج. أ + ب صحيحان.

2- من أركان عقد الزواج:

- أ. الزوجان. ب. الشاهدان. ج. الصِّدَاق.

3- من الشروط المطلوبة في كل من الوليِّ والشاهدين في عقد الزواج:

- أ. البصر. ب. العدالة. ج. ألا يكون مُحَرِّماً بحجٍّ أو عمرة.

4- المراد بأصول الرجل من النساء:

- أ. بناته وبناتُ أبنائه وبناته. ب. أمه وجداته. ج. أخواته، وبناتهن، وبناتُ إخوته.

5- حكم الميم الساكنة إذا جاء بعدها حرف الفاء:

- أ. الإخفاء. ب. الإدغام. ج. الإظهار.

6- العدل من:

- أ. الحقوق المشتركة بين الزوجين. ب. حقوق الزوجة. ج. حقوق الزوج.

7- من حقوق الوالدين على أولادهم:

- أ. طاعتها في المعروف. ب. الإنفاق عليهما. ج. أ + ب صحيحان.

8- من أركان الخُلْع:

- أ. القصد. ب. الصِّدَاق. ج. العَوَض.

9- عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها غير الحامل قبل الدخول:

- أ. أربعة أشهر وعشرة أيام. ب. أربعون يوماً. ج. لا عِدَّة عليها.

10- من شروط الحاضن:

- أ. الإسلام. ب. الأمانة. ج. أ + ب صحيحان.

السؤال الثالث:

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

أ - مقاصد الزواج الأصلية: ص 25-26

1- حفظ النسل. 2- حفظ الأنساب.

ب - الموانع المؤقتة في الزواج: ص 53-54

1- زوجة الغير أو معتدته. 4- الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

2- المطلقة ثلاثاً. 5- الزيادة على الأربع.

3- غير المسلمة ما لم تكن كتابية. 6- الإحرام بعمرة أو حج.

ج - شروط استحقاق الزوجة للنفقة: ص 78

1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً. 2- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها، وتفرغها لهذا الواجب، وقدرتها عليه.

د - حقوق الزوج: ص 83 - 84 - 85

1- رعايته والعناية به. 3- الإقامة في بيت الزوجية.

2- طاعته في المعروف. 4- الأمانة في المال.

هـ - حقوق الأولاد: ص 90 - 91

1- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح. 4- الإنفاق عليهم.

2- الانتساب على الأبوين. 5- الحب والرحمة.

3- إحسان أسمائهم. 6- العدل بينهم. 7- الرعاية والتوجيه.

و - أركان الطلاق: ص 103

1- الزوج (أو وكيله) 3- الصيغة.

2- الزوجة. 4- القصد.

السؤال الرابع:

12 /

5 /

أ. اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1- (الحق): هو اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً. ص 70

2- (المهر): هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج. ص 76

3- (الطلاق البائن بينونة كبرى): هو الطلاق المكمل للطلاقات الثلاث. ص 104

4- (الخلع): هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. ص 109

5- (العدة): هي اسمٌ لمدة تتربّص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها. ص 113

3 /

ب. علّل لما يأتي:

1. النهي عن خطبة المخطوبة للغير خطبة تامة. ص 41

لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه.

وفيه غرس العداوة والأحقاد بين الناس. (يكفي تعليل واحد)

2. ضرورة تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة. ص 48

لخطورة ما يترتب على هذا العقد الشرعي من حقوق وواجبات.

وإبطالا لمحاولات الإنكار التي قد يلجأ إليها بعض الناس. (يكفي تعليل واحد)

3. حضّ الشرع الوالدين على العدل بين الأولاد. ص 91

لما لذلك من تأثير سلبي في نفسياتهم؛ فعدم العدل بينهم يوغر صدور بعضهم على بعض، ويزرع العداوة والفرقة بينهم.

4 /

ج. استنتج من النصوص الشرعية التالية ما يأتي:

1. قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَانْتَيْمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا". ص 76

• مقدار المهر: ليس للمهر حدّ أعلى.

2. قال تعالى: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيًّا". ص 77

• حكماً من أحكام المهر: للمرأة أن تُسقط عن زوجها المهر المسمّى بينهما وتبرئه منه. //

أو: لها أن تهبه إن قبضته.

3. قال تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ". ص 84

• حقاً من حقوق الزوج: الإقامة في بيت الزوجية.

4. قال تعالى: "وَأُولُواْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ". ص 115

• عدة الحامل: وضع الحمل.

14 /

السؤال الخامس:

أ. من خلال دراستك لآيات من سورة القصص أجب عن الأسئلة الآتية: ص 28 - 29 - 30

1. أكمل الآيات الكريمات من حفظك من قوله تعالى: "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ إلى قوله تعالى: نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ".

5 /

"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (25)".

2 /

2. بيّن معاني الكلمات الآتية:

الكلمة	معناها	الكلمة	معناها
اقصا المدينة	آخرها.	أُمَّةٌ	جماعةٌ.
يأترون بك	يتشاورون في قتلك.	قَصَّيْتُ	أتممت - فرغت منه.

1 /

3. اذكر فائدة واحدة من قوله تعالى:

"قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ".
الأمانة والقوة من أسس النجاح للأمة.

6 /

ب. بيّن الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1- قال الولي لإبراهيم: وهبتك ابنتي فاطمة، فقال إبراهيم: قبلت زواجها. ص 46
الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأن من شروط الصيغة في الزواج أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح.

2- أراد عمار الزواج بزوجة أبيه التي تُؤفي عنها قبل الدخول بها. ص 53
الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأن زوجة الأب من المحرمات تحريماً مؤبداً على الابن بمجرد عقد الأب على الزوجة.

3- أرادت خديجة أن تحج حج التطوع دون إذن زوجها. ص 84
الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأن من حقوق الزوج طاعته في المعروف، ومن طاعتها له ألا تحج تطوعاً إلا بإذنه.

*** انتهى نموذج الإجابة ***

نموذج الإجابة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2024/2023م

المسار : توحيد المسارات

اسم المقرر : أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن : ساعة ونصف

رمز المقرر : دين 201

12 /

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

السؤال الأول:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- 1- (√) الأسرة الصغرى هي الأسرة التي تقتصر على الزوجين والأولاد فقط.
- 2- (×) الغنى من أهم معايير حسن اختيار شريك الحياة الزوجية في الإسلام.
- 3- (×) إذا كان الرجل قادراً على مؤنة الزواج، وخشي على نفسه الوقوع في المحظور فالزواج في حقه مندوب.
- 4- (√) حكم النون الساكنة في الكلمة القرآنية "أَنْعَمْتَ" الإخفاء.
- 5- (×) يُباح للخاطب الخلوة بمخطوبته؛ لأنها في حكم زوجته.
- 6- (×) يلي الأخ الشقيق تزويج المرأة في حال وفاة الأب.
- 7- (√) الربيبة هي بنت الزوجة من غير الزوج الحالي.
- 8- (√) يثبت التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج ولو لم يحصل الدخول.
- 9- (×) لا يجب على الرجل الإنفاق على زوجته الغنية.
- 10- (√) إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة في الحيض فهو طلاق بدعي.
- 11- (×) تكون الزوجة بعد الخلع بائنة بينونة كبرى من زوجها.
- 12- (×) لا أجره للأم الحاضنة بعد انقضاء عدتها.

السؤال الثاني:

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1- من السُّور التي اشتملت على جُلِّ قضايا الأسرة:

- أ. سورة الأنفال. ب. سورة النساء. ج. سورة الإسراء.

2- يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته إلى:

- أ. الوجه والساقين فقط. ب. الوجه والشعر فقط. ج. الوجه والكفين فقط.

3- من شروط عقد الزواج:

- أ. الولي. ب. الصيغة. ج. أ + ب صحيحان.

4- المراد بفروع الرجل من النساء:

- أ. بناته وبنات أبنائه وبناته. ب. أمه وجداته. ج. أخواته وبناتهن وبنات إخوته.

5- حكم الميم الساكنة إذا جاء بعدها حرف الباء:

- أ. الإقلاب. ب. الإظهار. ج. الإخفاء.

6- رعاية الأولاد وتنشئتهم من:

- أ. حقوق الزوج. ب. الحقوق المشتركة بين الزوجين. ج. حقوق الزوجة.

7- من حقوق الأولاد على والديهم:

- أ. الإنفاق عليهم. ب. الرعاية والتوجيه. ج. أ + ب صحيحان.

8- حكم الخلع في الإسلام:

- أ. حائز. ب. مندوب. ج. حرام.

9- الثروة جمع قرء؛ ومعناه عند الإمامين مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى -:

- أ. الحيض. ب. الطهر. ج. الشهر.

10- إذا افترق الزوجان وبينهما طفل فالأولى بالحضانة:

- أ. الأم. ب. الجدة. ج. الأب.

المسائل الثالث:

أكمل بفكر نقطتين لكل مما يلي:

أ - أسس بناء الأسرة في الإسلام:

1. حُسن اختيار الشريك.
2. الكفاءة.
3. التوافق والرضا.

ب - مقاصد الزواج التبعية:

- 1- تحقيق الكمال البشري.
- 2- تحقيق الأمن المجتمعي.

ج - شروط الصيغة في عقد الزواج:

1. اتصال الإيجاب بالقبول.
2. أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح.
3. أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأبيد والدوام.
4. أن تكون الصيغة مُجَزَّة.
5. ألا يختلف القبول عن الإيجاب.

د - الأحوال التي يسقط فيها المهر كله قبل النكاح:

1. عند ظهور ما يجعل الزوجة مُخْرَمةً على الزوج.
2. عند ظهور عيب في أحد الزوجين يُجيز فسخ النكاح.

هـ - أنواع الطلاق باعتبار ما يترتب عليه:

1. رجعي.
2. بائن.

و - مقاصد العدة.

1. حفظ الأنساب من الاختلاط.
2. إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية.
3. التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته.

السؤال الرابع:

12 /

5 /

أ. اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1- (الصيغة): هي الإيجاب والقبول.

2- (الموانع المؤبدة): هي وصفت ثابت في بعض النسوة، يمنع الزواج بهن على سبيل الدوام والاستمرار.

3- (الطلاق البدعي): هو الطلاق المختلف للسنة النبوية الشريفة.

4- (العدة): هي اسم لمدة تترتب بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها.

5- (الحضانة): هي حفظ الولد وتربيته ورعايته.

ب. غل لما يأتي:

1. التهي عن التهن.

لأنه مخالف لوسطية الإسلام واعتداله.

وفيه حياد عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الزواج. (يكفي تعليق واحد)

2. التهي عن خطبة المخطوبة للغير خطبة تامة.

لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه.

وفيه غرس العداوة والأحقاد بين الناس. (يكفي تعليق واحد)

3. عدم استحقاق المععدة من طلاق رجعي نفقة الحضانة مدة العدة.

لوجود نفقة العدة.

4 /

ج. استنتج من النصوص الشرعية التالية ما يأتي:

1. قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً... .

• من دواعي اهتمام الإسلام بالأسرة: الأسرة من أهم عوامل الاستقرار النفسي، والشعور بالطمأنينة والأمان.

2. قال تعالى: لِيُنْفِقَ ذُو مِرَّةٍ مِنْ مَرْغَبِهِ... وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ... .

• مقدار نفقة الزوجة: تُقدر النفقة حسب حال الزوج يساراً وإعساراً.

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.

• حقاً من حقوق الزوج: طاعته في المعروف.

4. قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّمُ الْمُؤْمِنَاتُ أَنْ يَطْفُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عُدَّةٍ تَعْتَوْنَهَا... .

• عدة المطلقة غير المشغول بها: لا عدة عليها.

السؤال الخامس:

14 /

أ. من خلال دراستك لآيات من سورة القصص أجب عن الأسئلة الآتية:

1. أكمل الآيات الكريمات من حفظك من قوله تعالى: "فجاءته إحداهما تمشي على استحياء".

5 /

إلى قوله تعالى: مستجديني إن شاء الله من الصالحين".

"فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (25) قالت إحداهما يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هُنَيْنٍ عَلَى أَنْ تُاجِرَنِي لِمَنِي جَجْجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ".

2 /

2. بيّن معاني الكلمات الآتية:

الكلمة	معناها	الكلمة	معناها
الماء	الجماعة أو لو الشأن.	يُصْنَر	يرجع / ينصرف.
تَدَوَّدَان	تمتعان أعضاهما عن الماء.	ججج	سنتين.

3. اذكر فائدة واحدة من قوله تعالى: "فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ

1 /

خَيْرٍ فَقِيرٌ".

تقديم المساعدة إلى المحتاج أمر حث عليه الشارع الحكيم.

ب. بيّن الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

6 /

1- أراد عبدالله إجبار ابنته على الزواج من ابن أخيه دون رضاها.

الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأنه يجب أن يكون بناء الأسرة قائماً على مبدأ الرضا والتوافق. // أو: ليكون بناء الأسرة صحيحاً قوياً. //

أو: لأن من أسس بناء الأسرة التوافق والرضا.

2- قال الولي لمحمد: إذا تخرجت من الجامعة فقد زوّجتك ابنتي، فقال محمد: قبلت زواجها.

الحكم: لا يجوز.

التعليل: لأن الصيغة فيها تعليق، ومن شروط الصيغة أن تكون منجزة.

3- أرادت امرأة معتدة لوفاة زوجها الخروج من المنزل لضرورة نهاراً.

الحكم: يجوز.

التعليل: لأن النهار فيه قضاء الحوائج والمعاش.

*** انتهى نموذج الإجابة ***

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

الإجابة النموذجية

امتحان الدور الثالث للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2023/2022م

المسار : توحيد المسارات
الزمن : ساعة ونصف

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام
رمز المقرر : دين 201

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك :
السؤال الأول:

اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:
(الزواج-الحق-الولاية-الأسرة-المهر-الخطبة-الكفاءة-الموانع-الطلاق-الخلع-العدة-الحضانة)

1-(الأسرة): هي عشيرة الرجل وأهل بيته . ص14

2-(الخطبة): طلب الزواج والوعد به، وهي مرحلة بين اختيار شريك الزواج وإبرام عقد الزواج . ص40

3-(الزواج): عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السكن والإحصان،
تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة . ص45

4-(المانع): ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب. ص51

5-(الحق): اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. ص70

6-(المهر): صداق المرأة، هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بمقتضى عقد الزواج . ص76

7-(الولاية): هي سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة. ص47

8-(الطلاق): حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً. ص102

9-(الخلع): فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. ص109

10-(العدة): اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر. ص113

11-(الحضانة): حفظ الولد وتربيته ورعايته، أو حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه ويقويه عما يضره.
ص119

السؤال الثاني:

4 /

- اذكر الدليل الشرعي لكل مما يلي:

- 1- مقدار النفقة: قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ). ص78
- 2- شروط عقد الزواج (الصداق) : قوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ص48
- 3- الخلق القويم : قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم). ص20
- 4- أجره الحضانة: قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ص121

السؤال الثالث:

12 /

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

- 1- (×) من موانع الزواج المؤبد بسبب المصاهرة أخت الزوجة . ص 55
- 2- (√) من الحقوق المشتركة بين الزوجين المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم. ص 72
- 3- (√) نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كانت كتابية . ص 78
- 4- (√) يجوز للخاطبين أو لأحدهما العدول عن الخطبة إذا تبين أن الاستمرار معاً يؤدي إلى حياة زوجية غير مستقرة. ص 42
- 5- (×) أباح الإسلام للخاطب أن يختلي بمخطوبته لأنه ينوي الزواج منها. صفحة 42
- 6- (√) القدرة على الإنجاب من الأسس المهمة في بناء الأسرة المستقرة وسبب في ديمومتها. صفحة 20
- 7- (×) يجوز خطبة الرجل للمرأة وهو محرم بعمره. صفحة 40
- 8- (√) حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله من الحقوق المشتركة بين الزوجين. صفحة 72
- 9- (√) من حق الزوجة على زوجها أن يصونها ويحفظها من كل ما يمس كرامتها أو يخدش عرضها. ص 79
- 10- (×) شروط عقد الزواج فقط شرطان هما: الولي والشاهدان. ص 46-47-48
- 11- (√) يشترط في صيغة عقد الزواج اتصال الإيجاب بالقبول . ص 46
- 12- (√) تفكك الأسرة يفقد المجتمع أهم رافد من روافد استقراره واستمراره. ص 16

السؤال الرابع :**ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي :**

- 1- من صور الطلاق البدعي : ص 103
 أ. الطلاق قبل الدخول. ب. الطلاق في حال النفاس. ج. الطلاق أثناء الحمل.
- 2- من النساء المحرمات بسبب المصاهرة : ص 52
 أ. زوجة الابن. ب. العمات والخالات. ج. زوجة الغير.
- 3- من الحقوق المشتركة بين الزوجين: ص 72-73
 أ. المشاركة الوجدانية . ب. التوارث بينهما. ج. جميع ما ذكر صحيح.
- 4- الحكمة من مشروعية المهر في الإسلام: ص 76
 أ. بدلاً من إنجاب الأولاد . ب. إبطاء لشرف عقد الزواج، وعطاء مقررًا. ج. ثمنًا للمرأة.
- 5- المقصود بالربائب في قوله تعالى: (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) : ص 53
 أ. زوجة الأبن. ب. أم الزوجة. ج. بنت الزوجة.
- 6- أم الزوجة من المحرمات تحريمًا مؤبدًا بسبب: ص 53
 أ. المصاهرة. ب. النسب. ج. الرضاع.
- 7- من حق الزوج على زوجته: ص 83
 أ. إعاقته والعناية به ب. أن تتفق عليه. ج. الحفظ والحماية.
- 8- من موانع الزواج المؤبد. ص 51
 أ. البنت. ب. زوجة الغير. ج. المرأة غير المسلمة مالم تكن كتابية.
- 9- عدة المتوفي عنها زوجها وهي غير حامل: ص 115
 أ. ثلاثة أشهر. ب. أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها . ج. لا عدة عليها.

1- طلب وليد من ولي المرأة التي يرغب الزواج منها أن ينظر إليها قبل الخطبة. ص 42
الحكم: يجوز.
السبب: حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها.

2- إفشاء الزوجين سرهما للآخرين . ص 71

الحكم: لا يجوز (حرام)
السبب: لأن ذلك نقض لعهد الزوجية وخيانة له وبرهان على سوء التربية.

3- قال ولي الزوجة لرجل: زوجتك إحدى بنتي بدون تحديد اسم المخطوبة . ص 45
الحكم: لايجوز.
السبب: لعدم تعيين أسم البنت المراد تزويجها.

4- وهبت نورة مهرها بالكامل إلى والدها. ص 77

الحكم: يجوز.
السبب: لأنه حق خالص لها.

5- أراد نبيل الزواج من فاطمة وهو محرم بالحج. ص 40

الحكم: لا يجوز.
السبب : لأنه من شروط الزواج أن يكونا الزوجين غير محرمين بحج / أو لأنه محرم بالحج .

6- هل يصح عقد الزواج لو قال ولي الزوجة للزوج: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة. ص 46

الحكم: لايجوز
السبب: يجب أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأبيد والدوام.

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

- أ - المقاصد الأصلية للزواج مقصدان، هما: ص25-26
- 1- حفظ النسل . 2- حفظ الأنساب .
- ب - أوجب الإسلام حقوقاً للأبناء على الآباء، منها: ص90
- 1- اختيار الأم الصالحة والأب الصالح . 2- إحسان أسمائهم . 3- الإنفاق عليهم .
- 4- الانتساب إلى الأبوين . 5- الحب والرحمة . 6- العدل بينهم . 7- الرعاية والتوجيه.
- ج - أوجب الإسلام حقوقاً للآباء على الأبناء منها: ص88
- 1- طاعتهم في المعروف . 2- الإنفاق عليها . 3- الدعاء لهما
- 4- رعايتهما في الكبر . 5- برهما بعد موتهما.
- د - يشترط في الحاضن أمور كثيرة، منها: ص120
- 1- الإسلام . 2- العقل . 3- البلوغ . 4- الأمانة . 5- القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة.
- 6- عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحضون .
- هـ - للخلع أركان، منها: ص110
- 1- الزوجان . 2- العوض . 3- الصيغة .
- و - للطلاق أركان، منها: ص103
- 1- الزوج أو من وكله الزوج بذلك . 2- الزوجة . 3- الصيغة . 4- القصد .

*** انتهت الإجابة ***

امتحان الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م

المسار : توحيد المسارات

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن : ساعة ونصف

رمز المقرر : دين ٢٠١

١١ /

إجابة السؤال الأول:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

١. (✓) أحاط الإسلام الأسرة برعاية عظيمة فجعل الزواج الشرعي هو أساس بناء الأسرة السليمة.
٢. (✓) يقصد بالكفاءة في الزواج المماثلة والمقاربة في صفات معتبرة بين الزوجين.
٣. (×) حكم الزواج واجب لمن قدر على مؤنثه، ولم يخش على نفسه الوقوع في المحذور.
٤. (✓) الخطبة عند جمهور الفقهاء مباحة في الأصل.
٥. (✓) إذا قال الولي: رَوَّجْتُكَ ابنتي ليلي، وردَّ طَالِبُ الزواج قبلت زواج ابنتك سارة، فلا يصح العقد.
٦. (×) النفقة من الحقوق المشتركة بين الزوجين.
٧. (✓) أوجب الإسلام على الآباء الإنفاق على أولادهم ما داموا عاجزين عن العمل والكسب.
٨. (✓) الطلاق في الشرع هو: حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة شرعاً أو عرفاً.
٩. (×) من شروط الطلاق الصحيح أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة.
١٠. (✓) تصير الزوجة بائعة من زوجها بينونة صغرى بعد الخلع.
١١. (×) للبتن إذا بلغت خمس عشرة سنة، الخيار في الانضمام إلى من تشاء من الأبوين في الحضانة.

إجابة السؤال الثاني:

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١. من شروط الفقهاء فيمن يصلح للولاية:

أ. المستوى المالي ب. المنصب الرفيع ج. العدالة

٢. امرأة غلب على ظنها أنها ستقصر في أداء الحقوق والواجبات الزوجية حكم الشرع بالنسبة لها في الزواج:

أ. واجب ب. مكروه ج. محرم

٣. أولى الأصناف التالية بحضانة الطفل هو:

أ. الأب ب. الأم ج. أم الأم

٤. الإقامة في بيت الزوجية من حقوق:

أ. الزوج ب. الزوجة ج. مشتركة

٥. من المقاصد الأصلية للزواج:

أ. القدرة على الإنجاب ب. التوافق والرضا ج. حفظ الأنساب

٦. المقصود في كلمة (رجل) في قوله تعالى: (وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى):

أ. هارون عليه السلام ب. مؤمن آل فرعون ج. يحيى عليه السلام

٧. من صور الطلاق البدعي:

أ. الطلاق قبل الدخول ب. الطلاق في حال النفاس ج. الطلاق أثناء الحمل

٨. شرع المهر في الإسلام للمرأة:

أ. عوضاً لها عن خدمة البيت ب. ثمناً لإنجاب الأطفال ج. إبانة لشرف عقد الزواج

٩. من موانع الزواج المؤقتة:

أ. الرضاع ب. الجمع بين الأختين ج. الخلوة بين المخطوبين

١٠. عدة المرأة التي تحيض:

أ. ثلاثة قروء ب. ثلاثة أشهر ج. لا عدة عليها

إجابة السؤال الثالث:

أ/ اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه:

١- (الخلع) يطلق على فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.

٢- (الولاية) سلطة شرعية تخول صاحبها إنشاء العقود والتصرفات، وجعلها نافذة.

٣- (الخطبة) طلب الزواج والوعد به، وهي مرحلة بين اختيار الشريك وإبرام عقد الزواج.

٤- (الحضانة) حفظ الولد وتربيته ورعايته.

٥- (الحق) اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

ب/ بيّن الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

١- تنازل أحمد عن مهر أخته دون إذنها بحجة أنه وليها، وأن زوجها صديق مقرب له.

الحكم: لا يجوز السبب: لأن المهر حق للزوجة فقط / لأنه لا حق له بذلك.

٢- طالبت سلمى بأجرة حضانة أبنائها بعد انقضاء عدة الطلاق.

الحكم: يجوز السبب: لوجوب أجرة الحضانة على الأب، وعدم استحقاق نفقة الزوجية أو نفقة العدة.

٣- أرادت فاطمة أن تعتد ثلاثة قروء بعد أن طلقها زوجها نبيل قبل الدخول بها.

الحكم: لا يجوز السبب: لأنه طلقها قبل الدخول.

إجابة السؤال الرابع:

أ. اذكر دليلا شرعيا واحدا على كل مما يلي:

١- مقدار النفقة على الزوجة حسب حال الزوج يسارا وإعسارا.

قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)

٢ - الوصية بالإحسان إلى الوالدين، حتى لا يُستهان بحقوقهما.

قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)

٣- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وهي غير حامل.

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

٤ - الخلق القويم من أسس بناء الأسرة.

قوله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا)

ب. عدد ثلاثا لكل مما يلي:

١- موانع الزواج المؤبدة.

-النسب أو القرابة -الرضاع - المصاهرة

٢- الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان - حفظ أسرار الزوجية - المشاركة الوجدانية - حسن معاملة كل من الزوجين لأبوي الآخر وأهله - المشاركة في رعاية الأبناء وتنشئتهم - الإحسان - التوارث بينهما.

إجابة السؤال الخامس:

أ. فرّق بين ما يأتي:

١- الخلع والطلاق الرجعي بالنسبة للمرأة التي تحيض، من حيث العدة.

في الخلع: عدتها حيضة واحدة.

في الطلاق الرجعي : عدتها ثلاثة قروء أو ثلاث حيضات.

٢- الإيجاب والقبول في صيغة عقد الزواج من حيث المعنى.

الإيجاب: هو الكلام الذي يصدر أولاً عن أحد العاقدین دالا على رضاه بالعقد سواء كان من الزوج أو الزوجة.

القبول: هو الكلام الذي يصدر ثانياً عن العاقد الآخر دالا على موافقته ورضاه بما قاله الأول.

ب. علل ما يأتي:

١- عدم انعقاد الزواج إذا كان الشاهد كفيف البصر.

لأن من شروط الشاهد أن يكون مبصراً وذلك لأن الأقوال لا تثبت إلا بالسمع والمعاينة.

٢- حرمة الزواج من معتدة الغير.

لأن العدة حق من حقوق الزوج، فلا يجوز الاعتداء عليه.

٣- عدة الخلع حيضة واحدة.

لأنها تكفي للعلم ببراءة رحمها.

٤- اشتراط الإسلام الولي لإتمام عقد الزواج.

وذلك لمعرفة الولي ودرايته بحال من تقدم إلى خطبة قريبته، وهذه المعرفة ربما لا تتحصل لدى المرأة مما يلحق

الضرر بها وبأسرتها إن ترك لها الأمر.

٥- ترغيب الإسلام في عدم المغالاة في المهور.

حرصاً منه على إتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الفتيان والفتيات.

*** انتهت الأسئلة ***

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج إجابة

امتحان نهاية الفصل الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2023/2022م

المسار: توحيد المسارات
الزمن : ساعة ونصف

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام
رمز المقرر : دين 201

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك .

إجابة السؤال الأول:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

1. (✓) الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي.
2. (✓) يجوز للزوج - بموافقة الزوجة- أن يؤجل المهر كله بعد الزواج .
3. (x) النسب من موانع الزواج المؤقتة.
4. (✓) الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء العدة.
5. (✓) حفظ الأنساب من الاختلاط يعتبر من الحكم التي شرعت لأجلها العدة.
6. (x) السكنى من حقوق الزوج على زوجته.
7. (✓) المعتدة من خلع تسقط نفقتها أثناء العدة.
8. (✓) رفع الضرر من الحكم التي لأجلها شرع الطلاق.
9. (✓) نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.
10. (x) أخت الزوجة من المحرمات حرمة أبدية على الرجل.
11. (✓) الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض تدفعه الزوجة.
12. (✓) الكفاءة من أسس بناء الأسرة في الإسلام .

1. من شروط الفقهاء فيمن يصلح للولاية:
 - أ. المستوى المالي
 - ب. المنصب الرفيع
 - ج. العدالة ☐
2. عدة الطلاق للزوجة التي لا تحيض:
 - أ. ثلاثة قروء
 - ب. ثلاثة أشهر ☐
 - ج. شهر واحد
3. أجره الحضانة تجب على:
 - أ. الأب ☐
 - ب. الأم
 - ج. أم الأم
4. حكم النفقة على الزوجة:
 - أ. واجب ☐
 - ب. سنة
 - ج. مباح
5. من موانع الزواج المؤقتة:
 - أ. المصاهرة
 - ب. الإحرام بحج أو عمرة ☐
 - ج. الرضاع
6. من حقوق الزوج على زوجته:
 - أ. الإقامة في بيت الزوجية ☐
 - ب. العدل
 - ج. الإحصان
7. من صور الطلاق البدعي:
 - أ. الطلاق قبل الدخول
 - ب. الطلاق في حال النفاس ☐
 - ج. طلاق الحامل
8. شرع المهر في الإسلام للمرأة:
 - أ. عوضاً لها عن خدمة البيت
 - ب. ثمناً لإنجاب الأطفال
 - ج. إثباتاً لشرف عقد الزواج ☐
9. حكم الخلع في الإسلام:
 - أ. جائز ☐
 - ب. مندوب
 - ج. حرام
10. أم الزوجة من المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب:
 - أ. النسب
 - ب. الرضاع ☐
 - ج. المصاهرة ☐
11. حكم الخطبة عند جمهور الفقهاء:
 - أ. مباح ☐
 - ب. واجب
 - ج. محرم

إجابة السؤال الثالث:

أ/ اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه:

- 1- (العدة) يُطلق على المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق.
- 2- (الولاية) سلطة شرعية تُخول صاحبها إنشاء العقود والتصرفات، وجعلها نافذة.
- 3- (الطلاق) حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة شرعاً أو عرفاً.
- 4- (المانع) ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب.
- 5- (الحق) اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

المسألة	الحكم الشرعي	التعليل (السبب)
1- قال والد إلهام لعارف: زوّجك ابنتي إلهام، فردّ عليه عارف: قبلت زواج ابنتك سعاد .	لا يجوز	لاختلاف القبول عن الإيجاب.
2- وهبت سلمى مهرها كاملاً لوالدها.	يجوز	لأن المهر حق خالص لها، تتصرف فيه كما تشاء بالمعروف.
3- طلبت هند من زوجها عبدالرحمن نفقة العدة بعد أن اختلعت منه علماً أنها ليست حاملاً.	لا يجوز	لأن رابطة الزوجية زالت، فلا تستحق النفقة.

إجابة السؤال الرابع:

أ. اذكر دليلاً شرعياً واحداً على كل مما يلي:

- 1- الصداق شرط من شروط النكاح.
قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)
- 2- مشروعية الطلاق.
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)
- 3- وجوب أجرة الحضنة على الأب.
قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)
- 4- الخلق القويم من أسس بناء الأسرة في الإسلام.
قوله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً)

ب. أكمل بذكر نقطتين فيما يلي:

- 1- أركان الخلع.
- الزوجان (أو من ينوب عنهما) - العوض (وهو ما تعطيه الزوجة للزوج) - الصيغة (الإيجاب والقبول)
- 2- المقاصد الأصلية للزواج.
(حفظ النسل / حفظ الأنساب)
- 3- شروط عقد الزواج.
(الولي / الشاهدان / الصداق)
- 4- أنواع الطلاق باعتبار ما يترتب عليه.
(رجعي / بائن)

إجابة السؤال الخامس:

أ. فرق بين ما يأتي:

- 1- الخلع والطلاق من حيث بذل العوض.
الخلع: تلتزم فيه الزوجة ببذل العوض.
الطلاق: لا تلتزم الزوجة ببذل أي شيء.
- 2- عدة المتوفى عنها زوجها وعدة الحامل من حيث المدة.
عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.
عدة المرأة الحامل: مدة الحمل ولو كان يوماً واحداً.

- 1- حسن اختيار الزوجة الصالحة من حقوق الأبناء على آبائهم.
لأن الزوجة الصالحة ستكون الأم التي ستقوم بتربية الأبناء ورعايتهم.
- 2- جواز التزوين وما يتبعه للمعتدة من طلاق رجعي.
لأن ذلك يشجع على عودة الحياة الزوجية.
- 3- عدم استحقاق الأم أجره الحضانة ما دامت زوجة.
لوجود نفقة الزوجية.

***** انتهت الأسئلة *****

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم
إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج إجابة

امتحان نهاية امتحان الفصل الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2023/2022م

المسار : المكفوفين
الزمن : ساعة ونصف

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام
رمز المقرر : دين 201

13 /

7/

إجابة السؤال الأول:

أ.ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

1. (✓) أحاط الإسلام الأسرة برعاية عظيمة فجعل الزواج الشرعي هو أساس بناء الأسرة السليمة.
2. (✓) تحُرّم الخلوة بالمخطوبة قبل العقد عليها.
3. (x) لا يحق للزوج تأجيل دفع المهر لزوجته ولو أذنت الزوجة بذلك.
4. (✓) من حق الزوج على زوجته رعاية ماله والمحافظة عليه بتدبير الأمور وعدم الإسراف.
5. (✓) يشترط في الزوج المُطَلَّق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً.
6. (x) لا يجوز الخلع إلا في حال الطهر.
7. (✓) تجب أجره الحضانة على الأب.

ب. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- 1- شخص قدر على مُؤنة الزواج، وخشي على نفسه الوقوع في المحذور، حُكم الزواج في حقه:
 - أ. واجب.
 - ب. مندوب.
 - ج. مكروه.
- 2- المقصود بالربائب في قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ).
 - أ. زوجة الابن
 - ب. بنت الزوجة
 - ج. أم الزوجة
- 3- الطلاق الذي يستكمل فيه المُطَلَّق ثلاث طلاقات:
 - أ. الرجعي
 - ب. البائن بينونة صغرى
 - ج. البائن بينونة كبرى
- 4- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل:
 - أ. ثلاثة أشهر
 - ب. ثلاثة قروء
 - ج. أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها
- 5- النفقة من حقوق:
 - أ. الزوج
 - ب. الزوجة
 - ج. المشتركة بين الزوجين
- 6- تشير الآية الكريمة في قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) إلى العدل في:
 - أ. النفقة
 - ب. المبيت
 - ج. الميل القلبي

إجابة السؤال الثاني:

عدّ اثنين لكل مما يلي:

1. حقوق الآباء على الأبناء:

طاعتهما في المعروف، الإنفاق عليهما، الدعاء لهما، رعايتهما في الكبر، برهما بعد موتهما.

2. موانع الزواج المؤبدة:

النسب أو القرابة، الرضاع، المصاهرة.

3. شروط الولي:

الإسلام، العدالة، البلوغ، العقل، ألا يكون محرماً بحج أو عمرة.

4. أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته:

صحيح، بدعي

5. الآثار السلبية للطلاق:

التأثير في نفسية الأبناء، التفكك الأسري وضياع الأولاد، التأثير السلبي في نفسية الرجل والمرأة، زرع الفرقة

أو التدابر بين الأقارب، زيادة الأعباء المالية المطلقين

6. مقاصد العدة:

حفظ الأنساب من الاختلاط، إعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية، التنويه بعظم أمر الزواج ورفعته.

7. شروط الحاضن:

الإسلام، العقل، البلوغ، الأمانة، القدرة على القيام بمتطلبات الحضانة، عدم زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم على المحضون.

إجابة السؤال الثالث:

أ/ اكتب المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه:

1- (الخلع) يطلق على فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة.

2- (الولاية) سلطة شرعية تخول صاحبها إنشاء العقود والتصرفات، وجعلها نافذة.

3- (الطلاق البدعي) الطلاق المخالف للشرع، كأن يطلقها في حال الحيض.

4- (العدة) اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بالطلاق.

5- (الحق) اختصاص يُقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

ب/بين الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

المسألة	الحكم	التعليل (السبب)
1/ تنازلت سهام عن مهرها.	يجوز	لأن المهر حق خالص للزوجة.
2/ رفض سعيد النفقة على زوجته الحامل أثناء حملها بحجة أنه طلقها.	لايجوز	لأن المعتدة الحامل تجب نفقتها على زوجها.
3/ طلب محمد من ولي المرأة أن ينظر إليها قبل الخطبة.	يجوز	حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها.
4/ إبراهيم طلق زوجته سعاد طلاقاً رجعياً وطلب منها الذهاب إلى بيت أهلها.	لايجوز	لوجوب ملازمتها بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها.

إجابة السؤال الرابع:

أ. اذكر دليلاً شرعياً واحداً على كل مما يلي:

- 1- الأسرة من أهم عوامل الاستقرار والسكون النفسي والشعور بالطمأنينة.
قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا).
- 2- مقدار النفقة على الزوجة يكون حسب حال الزوج يساراً وإعساراً.
قال تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)
- 3- تخصيص الوالدين بمزيد من العناية والتكريم والوصية بالإحسان إليهما.
قال تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ).
- 4- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل.
قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

إجابة السؤال الخامس:

أ. فرّق بين ما يأتي:

- 1- الخلع والطلاق الرجعي من حيث مراجعة الزوجة.
في الخلع: لا تجوز المراجعة إلا برضاها.
في الطلاق الرجعي: عدم اشتراط رضا الزوجة.
- 2- الإيجاب والقبول في صيغة عقد الزواج من حيث المعنى.
الإيجاب: هو الكلام الذي يصدر أولاً عن أحد العاقدین دالاً على رضاه بالعقد سواء كان من الزوج أو الزوجة.
القبول: هو الكلام الذي يصدر ثانياً عن العاقد الآخر بما يدل على موافقته ورضاه بما قاله الأول. ص46

ب. علل ما يأتي:

- 1- تخصيص الشريعة الإسلامية نصيبا وافرا من النصوص لأحكام الأسرة.
لأن الأسرة الثابتة القوية هي عماد المجتمع الصالح، وأساس استقراره. (أو ما يفيد هذا المعنى)
- 2- جواز التزويّن وما يتبعه للمعتدة من طلاق رجعي.
لأن ذلك يشجع على عودة الحياة الزوجية.
- 3- عدة الخلع حيضة واحدة.
لأنها تكفي للعلم ببراءة رحمها.
- 4- ترغيب الإسلام في عدم المغالاة في المهور.
حرصا منه على إتاحة فرص الزواج لأكبر عدد من الفتيان والفتيات.

***** انتهت الأسئلة *****

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج الإجابة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2020/2019 م

المسار : المكفوفين

اسم المقرر : أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن : ساعة ونصف

رمز المقرر : دين 201

السؤال الأول :

8

أ - اكتب بين القوسين اسم المصطلح المناسب للتعريف مستعيناً بالخيارات الآتية :

1- الخطبة 2- عقد الزواج 3- المهر 4 - الطلاق

1	(الطلاق)	حل عقد الزواج بالصيغة المخصصة له شرعاً أو عرفاً .
2	(المهر)	حق من حقوق الزوجة على زوجها سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة.
3	(عقد الزواج)	عقد شرعي بين رجل وامرأة بشروط وأركان.
4	(الخطبة)	طلب الزواج والوعد به.

ب- اذكر الدليل الشرعي لما يلي :

6

1- ترغيب الإسلام بعدم المغالاة في المهور

قال عليه الصلاة والسلام : " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة "

2- لا يصح انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزواج بغير ولي

قال عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح إلا بولي " أو قوله عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل . ثلاث مرات "

3- مشروعية الطلاق الرجعي

قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

7

السؤال الثاني :

أ / ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي :

1	(✓)	من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث بينهما .
2	(×)	يتفق الرضاع مع النسب في تحريم الخلوة .
3	(×)	عدة المتوفى عنها زوجها ثلاثة أشهر .
4	(✓)	أم الزوجة من المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب المصاهرة.
5	(✓)	شُرّع الخلع دفعاً للضرر عن المرأة .
6	(×)	إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط المهر كله .
7	(✓)	الرضاع المحرم للزواج ما كان في الحولين .

ب - وضح باختصار ما يلي : (تقبل أي إجابة صحيحة)

1 - لماذا فضّل الرسول صلى الله عليه وسلم ذات الدين على غيرها عند اختيار الزوجة ؟
لأنها تعينه على طاعة الله وتصلح تربية أولاده وتحفظه في غيبته وتحفظ ماله وبيته .

2 - الحكمة من مشروعية العدة ؟

معرفة براءة الرحم / تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية .
التنوية بفخامة أمر الزوج ورفعته / الحداد على المتوفى

4

7

السؤال الثالث :

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

- 1- الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الثلاث هو ..
 أ. الرجعي ب. البائن بينونة صغرى ج. البائن بينونة كبرى
- 2- طلب الزوجة إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج هو ..
 أ. الطلاق الصحيح ب. الطلاق البدعي ج. الخلع
- 3- إذا كان الرجل عاجزاً عن متطلبات الزواج وتحقق الإضرار بالمرأة فالزواج في حقه ..
 أ. واجب ب. محرم ج. سنة
- 4- اشترط الدين الإسلامي الكفاءة في الرجل للمرأة لأنها ..
 أ. تُغير به ب. تملك حق القوامة ج. تملك حق الطلاق
- 5- يشترط لعقد الزواج ..
 أ. الولي ب. الإقامة في منزل الزوجية ج. الحب والرحمة
- 6- من حقوق الأبناء ..
 أ. برهما بعد موتهما ب. الطاعة ج. العدل والتسوية بينهم
- 7- من أحكام الطلاق الرجعي أن للمطلقة حق ..
 أ. النفقة فقط ب. السكن فقط ج. النفقة والسكن

6

السؤال الرابع :

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يأتي: (المطلوب 2 فقط)

- 1- الطلاق الصحيح من حيث مشروعيته نوعان هما :
 - صحيح - بدعي
- 2- من المحرمات تحريماً موبداً بسبب النسب:
الأمهات - البنات - الأخوات - العمات - الخالات - بنات الأخ - بنات الأخت
- 3- يشترط في الشاهدان لعقد الزواج:
الإسلام - الذكورة - العقل - البلوغ - العدالة - السمع - البصر

6

السؤال الخامس :

أ - بين الحكم الشرعي مع التعليل في المسائل التالية : (تقبل أي إجابة صحيحة)

م	المسألة	الحكم الشرعي	التعليل
1	قال ولي الزوجة لرجل : زوجتك إحدى بناتي	لم يصح العقد	لعدم تعيين البنت التي يزوجها .
2	تنازل المرأة عن المهر	يصح	لأنه حقاً خالصاً للمرأة فلها أن تسقطه .
3	خطبة الرجل على خطبة أخيه	لا يصح	لما في ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول والإساءة إليه

6

ب - اكتب بين القوسين الحكم الشرعي المناسب مستعيناً بالخيارات الآتية :

1- واجبة 2- صحيح 3- محرم

1	(محرم)	الخلوة بالمخطوبة قبل العقد .
2	(واجبة)	نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم .
3	(صحيح)	طلاق الرجل زوجته طلاقاً واحدة في طهر لم يمسه فيها .

انتهت الإجابة مع دعائي لكم بالتوفيق

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2020/2019 م

نموذج الإجابة :

المسار : توحيد المسارات

اسم المقرر : أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن : ساعة ونصف

رمز المقرر : دين 201

12

إجابة السؤال الأول :

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي :

1	✓	الزواج ضرورة إنسانية لتحقيق التناسل وبقاء النوع الإنساني .
2	×	يكفي سكوت المرأة الثيب إذا أخبرت بالزواج .
3	✓	الطلاق الصحيح هو طلاق الرجل زوجته طلاقة واحدة في طهر لم يمسه فيها .
4	×	إذا طُلقَت الزوجة غير المدخول بها فعدتها ثلاثة قروء .
5	✓	شُرِع الخلع دفعاً للضرر عن المرأة .
6	×	المعتدة من طلاق يحرم عليها الزينة وتوابعها .
7	✓	الرضاع المحرّم للزواج ما كان في الحولين .
8	✓	يجوز للمرأة فسخ الخطبة إذا تبين لها عدم الرغبة في الخاطب .
9	✓	نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كانت كتابية .
10	✓	تحرم الخلوة بالمخطوبة حتى يعقد عليها .
11	×	يشترط لصحة الخلع أن يكون البغض من الزوج لزوجته .
12	✓	نفقة الوالدين الفقيرين للذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد .

إجابة السؤال الثاني :

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي :

- 1- أم الزوجة من المحرمات تحريماً مؤبداً بسبب ..
 أ. النسب ب. الرضاع ج. المصاهرة
- 2- الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الثلاث هو ..
 أ. الرجعي ب. البائن بينونة صغرى ج. البائن بينونة كبرى
- 3- عدة المتوفى عنها زوجها ..
 أ. ثلاثة أشهر ب. أربعة أشهر وعشرة أيام ج. لا عدة عليها
- 4- طلب الزوجة إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج هو ..
 أ. الطلاق الصحيح ب. الطلاق البدعي ج. الخلع
- 5- إذا كان الطلاق يلحق بأحد الزوجين ضرراً، ولا يحقق منفعة أبداً فحكمه ..
 أ. واجب ب. مباح ج. محرم
- 6- إذا كان الرجل عاجزاً عن متطلبات الزواج وتحقق الإضرار بالمرأة فالزواج في حقه ..
 أ. واجب ب. محرم ج. سنة
- 7- اشترط الدين الإسلامي الكفاءة في الرجل للمرأة لأنها ..
 أ. تُعَيَّر به ب. تملك حق القوامة ج. تملك حق الطلاق
- 8- يتفق الرضاع مع النسب في تحريم ..
 أ. النظرة ب. النكاح ج. الخلوة
- 9- إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط المهر ..
 أ. كله ب. بعضه ج. نصفه
- 10- يشترط لعقد الزواج ..
 أ. الولي ب. الإقامة في منزل الزوجية ج. الحب والرحمة
- 11- من الحقوق المشتركة بين الزوجين ..
 أ. النفقة ب. التوارث بينهما ج. الحفظ والحماية
- 12- من أحكام الطلاق الرجعي أن للمطلقة حق ..
 أ. النفقة فقط ب. السكن فقط ج. النفقة والسكن

إجابة السؤال الثالث :

أ - اكتب بين القوسين اسم المصطلح المناسب للتعريف مستعيناً بالخيارات الآتية :

1- الخطبة 2- عقد الزواج 3- المهر 4- النفقة 5- الخلع 6- الطلاق 7- الطاعة

1	عقد الزواج	عقد شرعي بين رجل وامرأة بشروط وأركان.
2	الخطبة	طلب الزواج والوعد به.
3	الطاعة	من حق الزوج على زوجته في غير معصية الله.
4	المهر	حق من حقوق الزوجة على زوجها سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة.
5	النفقة	تجب على الزوج لزوجته بمقتضى عقد الزواج .
6	الطلاق	حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة له شرعاً أو عرفاً .

ب- اذكر الدليل الشرعي لما يلي : (اختر ثلاثة فقط)

1- ترغيب الإسلام بعدم المغالاة في المهور

قال عليه الصلاة والسلام : " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة "

2- لا يصح انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزواج بغير ولي

قال عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح إلا بولي "

أو قوله عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل . ثلاث مرات "

3- مشروعية الطلاق الرجعي

قال تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

4- عدة الحامل

قال تعالى : (وَأُولَآئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

10

إجابة السؤال الرابع :

اكمل بذكر نقطتين لكل مما يأتي:

1- من حقوق الزوجة على زوجها : المهر ، النفقة ، الحفظ والحماية ، العدل ، ألا يحرمها من أية حقوق لا تتعارض مع الشريعة (نسله - صلة أرحامها - الدراسة - العمل) (المطلوب 2 فقط)

2- الطلاق الصحيح من حيث مشروعيته نوعان هما :
- صحيح - بدعي

3- أوجب الإسلام حقوقاً للأبناء على الأبائ منها :
- اختيار الأم الصالحة - الانتساب إلى الوالدين - إحسان أسمائهم - الإنفاق عليهما
- الحب والرحمة - العدل والتسوية بينهم - الرعاية والتوجيه (المطلوب 2 فقط)

4- من المحرمات تحريماً موبداً بسبب النسب :
- الأمهات - البنات - الأخوات - العمات - الخالات - بنات الأخ - بنات الأخت (المطلوب 2 فقط)

5- يشترط في الشاهدان لعقد الزواج :
- الإسلام - الذكورة - العقل - البلوغ - العدالة - السمع - البصر (المطلوب 2 فقط)

4

إجابة السؤال الخامس :

بين الحكم الشرعي مع التعليل في المسائل التالية : (تقبل أي إجابة تفيد المعنى)

م	المسألة	الحكم الشرعي	التعليل
1	قال ولي الزوجة لرجل : زوجتك إحدى بناتي	لم يصح العقد	لعدم تعيين البنت التي يزوجها
2	إفشاء الزوجين سرهما للآخرين	محرم	لأن ذلك نقض لعهد الزوجية وخيانة له وبرهان على سوء التربية

انتهت الإجابة مع دعائي لكم بالتوفيق

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

نموذج الإجابة

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج إجابة امتحان الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2018 / 2019م

المسار: توحيد المسارات والديني

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول

10 / 10

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يأتي:

1. أسس بناء الأسرة المسلمة:

أ. حسن اختيار الشريك.

ب. الكفاءة.

ج. الرضا والتوافق.

2. الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أ. المعاشرة أو المفارقة بالمعروف.

ب. استمتاع كل منهما بالآخر وإحصانه.

3. ثمرات صلة الأرحام والأقارب.

أ. صلة الله للواصل.

ب. بسط رزقه وإنساء أجله.

4. شروط الحاضن:

أ. الإسلام.

ب. العقل.

5. أسباب الإرث:

أ. القرابة.

ب. الزواج الصحيح.

ج. الأمانة في العرض.

د. التوارث بينهما.

ج. تفضيله ورفع منزلته.

د. إكرام الله له ومدافعتة عنه.

هـ. الأمانة والخلق.

ج. البلوغ.

و. السلامة من الأمراض.

د. القدرة على الحضانة.

ج. الولاء.

الجواب الثاني

بين ما يأتي:

1. حُكم الزواج في الإسلام باختلاف أحوال الرجل وقدراته. (أربعة أحكام)

2

أ. واجب.

ب. حرام.

ج. مندوب.

د. مكروه.

2. حكمة مشروعية المهر.

1

إبانة لشرف عقد الزواج.

أو لتقريب القلوب وتقوية أواصر المودة بين الزوجين.

3. شروط استحقاق الزوجة للنفقة.

2

أ. أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

ب. استعداد الزوجة للوفاء بحقوق الزوج كلها.

1

4. حكم الطلاق إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضررًا:

حرام

5. شروط الخلع الثلاثة:

3

أ. أن يكون البغض من الزوجة.

ب. ألا تطالب المرأة بالخلع إلا إذا بلغت درجة الخشية من التقصير في حق زوجها.

ج. ألا يعتمد الزوج الإضرار بالزوجة المخالعة.

1

6. حكم الحضانة.

واجبة

الجواب الثالث

أ. استنتج ما يأتي:

1. الحكمة من مشروعية الزواج المستفادة من قوله تعالى:

﴿والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾.

إشباع الفطرة الإنسانية

2. حكم تنازل المرأة عن مهرها مع التعليل من خلال قوله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.

الحكم: جائز.

التعليل: لأنَّ المهر حق خالص لها.

3. حق من حقوق الزوج مستفاد من قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾.

الإقامة في منزل الزوجية

4. نوع العدة المستفاد من قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾.

عدة المتوفى عنها زوجها

ب. علل ما يأتي:

1. أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها قبل الخطبة.

حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها

2. المعتدة من طلاق لا تحرم عليها الزينة وما يتبعها.

لأنَّ هذا يشجع على عودة الحياة الزوجية.

ج. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الخطبة) : طلب الزواج، والوعد به.

2. (الولاية) : سلطة شرعية تخوّل صاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.

3. (الرضاع) : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.

أ. ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. (✓) البكارة من الصفات التي إن توافرت في الزوجة أدت إلى بناء أسرة مستقرة وسعيدة.
2. (✓) يصح عقد الزواج بأي لغة يفهمها المتعاقدان.
3. (X) الرّضاع المحرّم للزواج هو ما كان في حول واحد.
4. (✓) نفقة الزوج على زوجته الكتابية واجبة.
5. (✓) الزوج غير ملزم بالعدل في المحبة القلبية بين زوجاته.
6. (X) للزوج الحق الكامل في منع زوجته من الانجاب.
7. (X) العناية بالزوج وتدبير شؤونه ليست من حقوق الزوج.
8. (✓) الطلاق المخالف للشرع يسمى طلاق بدعي.
9. (✓) الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين.
10. (✓) براءة الرحم من الحكم التي شرعت من أجلها العدة.

ب. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. من شروط الفقهاء فيمن يصلح للولاية:

أ. المستوى المالي. ب. المنصب الرفيع. ج. العدالة.

2. المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم هي:

أ. المرأة الحامل فقط. ب. المرأة اليائسة من المحيض فقط. ج. جميع ما ذكر.

3. يحق للزوج على زوجته:

أ. منعها من الاختلاط بغير الصالحات. ب. منعها من العمل. ج. منعها من الدراسة.

4. أعظم الناس حقًا على المرأة:

أ. أبوها. ب. زوجها. ج. أخوها.

5. الذي يعطي من يعطيه، ويصل من يصله يسمى:

أ. مكافئ. ب. واصل. ج. واصل ومكافئ.

10 / 10

الجواب الخامس

6

أ. بيّن الحكم الشرعي (يجوز ، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1. أراد سعيد خطبة ابنة عمّه بعد أن علم أنّ عمر صديقه قد خطبها.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنها مخطوبة الغير.

2. أراد محمد الزواج من بنت مرضعته.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنها أخته من الرّضاعة.

3. أوصى زيد لصديقه علي ببيتٍ تعود ملكيته لأخيه المسافرين.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنه لا يملك البيت.

ب. اذكر الدليل الشرعي على كلّ مما يأتي:

1. مشروعية الرّضاع.

قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم ﴾.

قوله ﷺ: " يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ".

2. مشروعية الوصية.

قوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها ﴾.

ج. أملئ الجدول الآتي بنوع الحرمة المناسبة لصنف النساء:

نوع الحرمة	صنف النساء
مؤبدة / مؤقتة	
مؤبدة	الأم
مؤقتة	خالة الزوجة
مؤقتة	زوجة الغير
مؤبدة	زوجة الأب

انتهت الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

نموذج الإجابة

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج إجابة امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2018 / 2019م

المسار: توحيد المسارات (المكفوفين)

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

10 / 10

الجواب الأول

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يأتي:

1. الحكمة من مشروعية الزواج:

أ. إشباع الفطرة الإنسانية.

ب. التناسل وبقاء النوع الإنساني.

2. شروط عقد الزواج:

أ. الولي.

ب. الشاهدان.

3. الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أ. المعاشرة والمفارقة بالمعروف.

ب. استمتاع كل منهما بالآخر وإحصانه.

4. أنواع العدة:

أ. عدة الحامل.

ب. عدة المتوفى عنها زوجها.

5. أركان الإرث:

أ. الوارث.

ب. المورث.

ج. الموروث.

ج. ترابط الأسرة.

د. حماية الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية.

ج. الأمانة في العرض.

د. التوارث بينهما.

ج. عدة المرأة التي تحيض.

د. عدة اليائسات.

الجواب الثاني

بيّن ما يأتي:

10 / 10

1

1. تعريف الخطبة.

هي طلب الزواج والوعد به.

2

2. أقوال العلماء في الرّضاع الذي يثبت به التحريم.

القول الأول: قليل الرّضاع وكثيره سواء في التحريم.

القول الثاني: إنّ التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات.

2

3. الحقوق الأربعة للزوج على زوجته:

أ. العناية به.

ب. الطاعة.

ج. الإقامة في منزل الزوجية.

د. الأمانة في المال.

3

4. أنواع الطلاق الصحيح.

أ. الطلاق الرجعي.

ب. الطلاق البائن بينونة صغرى.

ج. الطلاق البائن بينونة كبرى.

2

5. ركنا الوصية.

أ. الإيجاب.

ب. القبول.

الجواب الثالث

10 / 10

5

أ. استنتج ما يأتي:

1. حُكم الزواج إذا تحقق من خلاله الإضرار بالمرأة.

حرام

2. المقصود بالعدل في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

المحبة القلبية

3. عقوبة من عقوبات قطع الرحم مستفادة من قول الرسول ﷺ: " لا يدخل الجنة قاطع ".

الحرمان من دخول الجنة

4. حُكم العدة من خلال قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: " اعتدي في بيت ابن ام مكتوم ".

واجبة

5. مانع من موانع الميراث مستفاد من قول الرسول ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ".

اختلاف الدين

ب. علل ما يأتي:

1. اشترط الإسلام الكفاءة في الرجل للمرأة.

لأنها تعير به.

2. شرع الإسلام المهر حقًا للمرأة.

إبانة لشرف عقد الزواج.

أو لتقريب القلوب وتقوية أواصر المودة بين الزوجين.

ج. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الرّضاع) : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.

2. (الحضانة) : القيام بحفظ الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهد به يصلحه، ووقايته مما يؤذيه

ويضره، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا، كي يقوى على تحمل مسؤوليات الحياة.

3. (الوصية) : تملك مال أو منفعة بعد وفاة الموصي.

أ. ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. (✓) الرضا والتوافق من أهم أسس بناء الأسرة المسلمة.
2. (✓) يبيح الإسلام للرجل النظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها قبل الخطبة.
3. (X) لا يجوز للولي أن يوكل غيره في إنشاء عقد الزواج.
4. (✓) للمرأة الحق الخالص في أن تسقط مهرها.
5. (X) لا يشترط في استحقاق الزوجة للنفقة صحة عقد الزواج.
6. (X) للزوج الحق الكامل في منع زوجته من الدراسة والعمل.
7. (✓) بالخلع تصير الزوجة بائنة بينونة صغرى.
8. (✓) أم الأم أولى بالحضانة من أم الأب.
9. (X) الإسلام ليس شرطاً في الحاضن الذي يتولى تربية الصغير.
10. (X) ترث البنت النصف إذا كان معها المشاركة وهي أختها.

ب. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. من الصفات الواجب توافرها في الزوجين لبناء أسرة مستقرة:
 - أ. جمال الزوجين.
 - ب. غنى الزوجين.
 - ج. (ج) الخلق القويم للزوجين.
2. سن الرضاع المحرم هو ما كان في:
 - أ. حول واحد.
 - ب. (ب) حولين.
 - ج. تسعة أشهر.
3. الذي يصل من قطعه، ويعطي من منعه هو:
 - أ. القاطع.
 - ب. (ب) الواصل.
 - ج. المكافئ.
4. واحدة من الآتية ليست من صور الطلاق البدعي:
 - أ. الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة.
 - ب. الطلاق في حال الحيض.
 - ج. (ج) الطلاق أثناء الحمل.
5. للذكر حق الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو من له الحق في حضنته إذا بلغ سن:
 - أ. أربع عشرة سنة.
 - ب. (ب) خمس عشرة سنة.
 - ج. سبع عشرة سنة.

الجواب الخامس

10 / 10

6

أ. بيّن الحكم الشرعي (يجوز ، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1. رغب سعيد بالزواج من أم مرضعته.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنها جدته من الرضاعة.

2. أراد علي تأخير جميع المهر بعد الزواج دون موافقة زوجته.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأن المهر حق للزوجة ولا بد من موافقتها.

3. أوصى عمر ببيته لأحد ورثته.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنه لا وصية لوارث.

ب. اذكر الدليل الشرعي على كل مما يأتي:

1. حكم النفقة على الزوجة.

قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾.

أو قوله ﷺ للسائل عن حق زوجته عليه: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكسيت "

2. حكم الخلع.

قوله تعالى: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾.

أو أن امرأة ثابت بن قيس طلبت من رسول الله أن يطلقها من زوجها مقابل أن ترد له حديقته.

2

ج. أملئ الجدول الآتي بنوع الحرمة المناسبة لصنف النساء:

نوع الحرمة	صنف النساء
مؤبدة / مؤقتة	
مؤقتة	عمة الزوجة
مؤبدة	بنت الأخ
مؤبدة	الخالة
مؤبدة	الأخت من الرضاعة

انتهت الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

نموذج الإجابة

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

نموذج إجابة امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2018 / 2019م

المسار: توحيد المسارات والديني

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول

10 / 10

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يأتي:

1. أركان عقد الزواج:

أ. الزوجان.

ب. الصيغة.

2. شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

أ. أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

ب. استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها.

3. حقوق الزوج:

أ. العناية به.

ج. الإقامة في منزل الزوجية.

ب. الطاعة.

د. الأمانة في المال.

4. حكمة مشروعية العدة:

أ. معرفة براءة الرحم.

ج. التنويه بفخامة أمر الزواج ورفعته.

ب. تهيئة فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية.

د. الحداد على المتوفى.

5. موانع الإرث:

أ. الرق.

ب. القتل.

ج. اختلاف الدين.

10 / 10

الجواب الثاني

بيّن ما يأتي:

1

1. الحكمة من مشروعية الخطبة.

ليتعرف كل من الزوجين على الآخر.

2

أو ليكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

2. سن الرضاع المحرّم للزواج مع الدليل الشرعي.

سن الرضاع : حولان كاملان.

الدليل الشرعي: قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين).

أو قوله p: " لا رضاع إلا ما كان في الحولين ".

1

3. حكم نفقة الزوج على زوجته الغنية.

واجبة

3

4. مراتب الناس الثلاث في صلة الرحم والأقارب.

أ. واصل.

ب. مكافئ.

ج. قاطع.

2

5. أركان الخلع الأربعة:

أ. الزوج أو وليه.

ب. الزوجة.

ج. العوض.

د. الصيغة.

1

6. متى تكون الوصية مكروهة؟

إذا كان الموصي قليل المال. $\frac{1}{2}$ وله ورثة يحتاجون المال $\frac{1}{2}$.

أو إذا كانت لأهل الفسق. 1/2 وغلب على الظن أنهم سيستعينون بها على الفسق. 1/2

الجواب الثالث

أ. استنتج ما يأتي:

10 / 10

5

1. الحكمة من مشروعية الزواج المستفادة من قوله تعالى: (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة).

التناسل وبقاء النوع الإنساني

2. حكم الزواج إذا كان الرجل قادرًا من الناحية المادية والجنسية، ولكنه يخشى أن يظلم امرأته في المعاملة إن تزوج.

مكروه

3. حق مشترك بين الزوجين مستفاد من قوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف أو سرّوهن بمعروف).

المعاشرة أو المفارقة بالمعروف

4. عقوبة من عقوبات قطع الرحم مستفادة من قوله تعالى:

(فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم (22) أولئك الذين لعنهم الله).

اللعن والطرء من رحمة الله تعالى

5. نوع العدة المستفاد من قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء).

عدة المرأة التي تحيض

ب. علل ما يأتي:

1. كفاءة المرأة بالنسبة إلى الرجل ليست ضرورية.

لأنه يملك حق القوامة والطلاق.

2. الأم لا تستحق أجره الحضانة ما دامت زوجة.

لأن لها نفقة الزوجية.

ج. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الطلاق) : حل عقد الزواج بالصيغة المخصوصة والموضوعة له شرعًا أو عرفًا.

2. (العدة) : اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق.

3. (الخلع) : طلب الزوجة إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله للزوج.

10 / 10

5

الجواب الرابع

أ. ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. (✓) القدرة على الإنجاب من الصفات المهمة في الزوجين لبناء أسرة سعيدة ومستقرة.
2. (X) لا يجوز فسخ الخطبة إذا تبين للطرفين أو أحدهما عدم الرغبة في الآخر.
3. (✓) المرأة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل يثبت بلبنها التحريم بالرضاع.
4. (X) التوارث حق غير مشترك بين الزوجين.
5. (X) إذا أرادت الزوجة أن تصل أرحامها بالمعروف، فللزوج الحق في منعها.
6. (✓) يملك الزوج على زوجته ثلاث تطليقات.
7. (X) للمطلة طلاقاً بائناً بينونة كبرى حكم الزوجة.
8. (✓) المعتدة من خلع تسقط نفقتها أثناء العدة.
9. (✓) للذكر إذا بلغ خمس عشرة سنة حق الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو من له الحق في حضنته.
10. (✓) يرث الزوج النصف إذا انعدم الفرع الوارث للزوجة.

ب. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. من أسس بناء الأسرة المسلمة:

أ. الرضا والتوافق. ب. جمال الزوجة. ج. غنى الزوج.

2. شرع المهر في الإسلام للمرأة:

أ. عوضاً لها عن خدمة البيت. ب. ثمناً لإنجاب الأطفال. ج. إبانة لشرف عقد الزواج.

3. حكم طلاق الحكيمين في حال الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أنّ الطلاق هو الوسيلة الناجعة لقطع الشقاق هو:

أ. حرام. ب. واجب. ج. مندوب.

4. من صور الطلاق البدعي:

أ. الطلاق قبل الدخول. ب. الطلاق في حال النفاس. ج. الطلاق أثناء الحمل.

5. الطلاق الذي لا يحل به مؤخر الصّدّاق إذا كان موقوتاً بأقرب الأجلين - الطلاق أو الموت - هو:

أ. الطلاق الرجعي. ب. الطلاق البائن بينونة صغرى. ج. الطلاق البائن بينونة كبرى.

10 / 10

الجواب الخامس

أ. بيّن الحكم الشرعي (يجوز ، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1. أراد علي الزواج بابنة أخت مرضعته.

الحكم: يجوز

التعليل: لأنها ابنة خالته.

2. تنازل سعيد عن مهر أخته دون إذنها بحجة أنّه وليها، وأنّ زوجها صديق مقرب إليه.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنّ المهر حق للزوجة فقط / لأنّه لا حق له بذلك.

3. أوصى خالد لصديقه عمر ببيتٍ تعود ملكيته لجاره أحمد.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنه لا يملك البيت.

ب. اذكر الدليل الشرعي على كلّ مما يأتي:

1. لا يصح انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزواج بغير ولي.

قوله p: " لا نكاح إلا بولي ".

2. ترغيب الشرع بتيسير المهور وعدم المغالاة فيها.

قوله p: " إنّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ".

6

2

2

ج. أملئ الجدول الآتي بنوع الحرمة المناسبة لصنف النساء:

نوع الحرمة مؤبدة / مؤقتة	صنف النساء
مؤبدة	بنت الأخت
مؤبدة	العمة من الرضاعة
مؤقتة	أخت الزوجة
مؤقتة	المشركة

انتهت الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

نموذج الإجابة

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

إجابة الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2017/2018 م

المسار: توحيد المسارات والديني

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

10

اجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول

أ. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الزواج) : عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، ويحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات.

2. (المكافئ) : هو الذي يعطي من يعطيه، ويصل من يصله.

3. (العدة) : اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق.

4. (الميراث) : اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

3 / 3

ب. اذكر الدليل الشرعي على كل مما يلي: " أو أي دليل يفيد المطلوب "

1. حقوق الأبناء على الآباء.

قوله ﷺ: " مروا أبنائكم بالصلاة وهم أبناء سبع "

2. عدة المرأة الحامل.

قوله تعالى: ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾.

3. مشروعية الرضاع.

قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾.

ج. بيّن الأحكام التي شرعها الإسلام لمنع المفسدة من اختلاط الرجل بالمرأة.

1. أمر الإسلام الرجل والمرأة على حد سواء بغض البصر.

2. أمر الإسلام النساء أن يرتدين اللباس الكامل المحتشم.

3. نهى الإسلام عن الخلوة بين الرجل والمرأة إلا ومعها محرم.

3 / 3

10

الجواب الثاني:

6 / 6

أ. ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. (×) المقصود بكلمة " ربائبكم " في قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم ﴾، هو زوجة الابن.
2. (×) اشترط الإسلام الكفاءة في المرأة بالنسبة للرجل، ولم يشترطها في الرجل للمرأة.
3. (×) السكنى من حقوق الزوج على زوجته.
4. (√) لا ينقطع بر الوالدين بعد موتهما.
5. (×) الطلاق الذي يمنع التوارث بين الزوجين هو الطلاق الرجعي.
6. (√) تحرم الوصية إذا كان فيها إضرار بالورثة.

4 / 4

ب. استنتج ما يلي:

1. ركنًا من أركان عقد الزواج من قول الرسول ﷺ : " لا نكاح إلا بولي ".
2. صنف من أصناف النساء المحرمات تحريمًا مؤقتًا من قوله تعالى: ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾.

أخت الزوجة

3. حق من حقوق الزوجة المعنوية من قوله تعالى: ﴿ أو سرّحوهنّ بمعروف ﴾.
4. نوع من أنواع العدة من قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾.

عدة المرأة التي تحيض

الجواب الثالث

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

1. الحكمة من مشروعية الزواج.

- أ. إشباع الفطرة الإنسانية.
- ب. التناسل وبقاء النوع الإنساني.
- ج. ترابط الأسرة.
- د. حماية الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية.

2. أسس بناء الأسرة المسلمة.

- أ. حسن الاختيار.
- ب. الكفاءة.
- ج. الرضا والتوافق.

3. حقوق الزوج.

- أ. الطاعة.
- ب. الخدمة والرعاية.
- ج. الأمانة في المال والعرض.
- د. الإقامة في منزل الزوجية.
- هـ. تأديب الزوجة.

4. شروط الحاضن.

- أ. الإسلام.
- ب. العقل.
- ج. البلوغ.
- د. القدرة على التربية.
- هـ. الأمانة والخلق.
- د. ألا تكون متزوجة (إذا كانت الحاضنة أنثى).

5. أركان الوصية.

- أ. الإيجاب.
- ب. القبول.

أ. وضح باختصار ما يلي:

1. المقصود من قول الأعرابية لابنتها وهي توصيها بزوجها: " فالتعهد لموضع عينيه " .

أي لا تقع عيناه منك على قبيح.

2. ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام.

أ. ألا يزيد على أربع نساء.

ب. العدل بين الزوجات.

3. قول الأحناف في وجوب نفقة وسكنى البائنة إذا لم تكن حاملاً .

لها النفقة والسكنى.

4. حكم الطلاق إذا كان يلحق بأحد الزوجين ضرراً.

حرام.

ب. بين الحكم الشرعي (يجوز ، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1. وهبت مريم مهرها بالكامل إلى والدها.

الحكم: يجوز

التعليل: لأنه حق خالص لها.

2. أرادت سعاد الزواج من محمد بعد أن رضعت من أمه، وكان عمر سعاد وقت الرضاعة ثلاث سنين.

الحكم: يجوز

التعليل: لأنه الرضاعة بعد الحولين لا تعد محرمة.

3. طالب سمير بعد أن أسلم بميراث والده النصراني.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لاختلاف الدين بينهما.

الجواب الخامس

10

2 / 2

أ. بين حكم الخلوة بالمخطوبة مع التعليل.

حكم الخلوة بالمخطوبة: حرام.

التعليل: لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها.

2 / 2

ب. لاستحقاق الزوجة للنفقة شروط معينة، اذكرها.

1. أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

2. استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها.

6 / 6

ج. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. من النساء المحرمات بسبب المصاهرة:

ج. زوجة الغير.

ب. العمات والخالات.

أ. بنت الزوجة.

2. من الأمور التي حذرت الأعرابية ابنتها منها وهي توصيها بزواجها:

ج. التفقد لوقت طعامه.

ب. لاكتئاب حين فرحه.

أ. التفقد لموضع أنفه.

3. من الحقوق المشتركة بين الزوجين:

ج. الإقامة في منزل الزوجية.

ب. حرمة إفشاء سرهما.

أ. النفقة.

4. من عقوبات قطع الرحم:

ج. تأخير العقوبة له في الآخرة.

ب. نيل ثمرات صلة الرحم.

أ. الحرمان من دخول الجنة.

5. يملك الزوج على زوجته الحرّة عدد من التطليقات هو:

ج. ثلاث تطليقات.

ب. أربع تطليقات.

أ. تطليقتان.

6. يكون الخيار للغلام في الانضمام إلى من يشاء من الأبوين إذا بلغ من العمر:

ج. 17 سنة.

ب. 15 سنة.

أ. 16 سنة.

انتهى نموذج الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

نموذج الإجابة

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

إجابة امتحان نهاية الفصل الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2017/2018 م

المسار: توحيد المسارات (المكفوفين)

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

اجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

10

الجواب الأول

5 / 5

أ. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الولاية) : سلطة شرعية تُخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.
2. (المكافئ) : هو الذي يعطي من يعطيه، ويصل من يصله .
3. (الطلاق البدعي) : الطلاق المخالف للشرع، كأن يطلقها في حال الحيض.
4. (العدة) : اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتتع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق.
5. (الرضاع) : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.

3 / 3

ب. اذكر الدليل الشرعي على كل مما يلي: " أو أي دليل يفيد المطلوب "

1. عقوبة العلاقات المحرمة في الإسلام.
- قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ﴾.
2. وجوب نفقة الزوج على زوجته.
- قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف ﴾.
3. مشروعية الوصية.

قوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها ﴾.

2 / 2

ج. بيّن الحكمة من مشروعية المهر في الإسلام. " نقطتان "

1. إبانة لشرف عقد الزواج.
2. تقريب القلوب وتقوية أواصر المودة بين الزوجين.

10

الجواب الثاني:

6 / 6

أ. ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. (√) أمر الإسلام الرجل والمرأة على حدٍ سواء بغض البصر.

2. (×) أباح الإسلام للخاطب أن يختلي بمخطوبته لأنه ينوي الزواج منها.

3. (×) يُعدّ حق المهر من الحقوق المعنوية للزوجة.

4. (√) الواصل هو أعلى مراتب الناس في صلة الرحم.

5. (√) " أم الأم " مقدمة بحق الحضانة على " أم الأب ".

6. (×) يصح التوارث بين المسلم وأبيه غير المسلم بسبب القرابة.

4 / 4

ب. استنتج من النصوص الشرعية الآتية ما يلي:

1. حكمة من حكم مشروعية الزواج من قوله تعالى:

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾.

إشباع الفطرة الإنسانية.

2. حق من حقوق الأبناء من قوله تعالى: ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾.

الانتساب إلى الأبوين.

3. نوع العدة من خلال قوله تعالى:

﴿ والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا ﴾.

عدة المتوفى عنها زوجها.

4. مانع من موانع الإرث من قول الرسول ﷺ: " ليس لقاتل ميراث ".

القتل.

الجواب الثالث

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

1. صفات الزوجين التي تختار لبناء البيت الصالح.

- أ. الدين الصحيح
ب. الخلق القويم
ج. طيب الأصل وكرم المنبت
د. البكارة
هـ. القدرة على إنجاب الأولاد.

2. وصاية الأعرابية لابنتها ليلة زفافها.

- أ. الصحبة بالقناعة
ب. المعاشرة بحسن السمع والطاعة
ج. التعهد لموقع عيناه
د. التعهد لموضع أنفه
هـ. التفقد لوقت طعامه
و. الهدوء عند منامه
ز. العناية ببيته وماله
ح. الرعاية لنفسه وعياله
ط. لا تعصي له أمراً
ي. لا تفشي له سراً
ك. لا تفرح حين اكتتابه
ل. لا تكتتب حين فرحه.

3. حقوق الآباء على الأبناء.

- أ. طاعتهم
ب. الإنفاق عليهم
ج. الدعاء لهما
د. برهما بعد موتهم.

4. أنواع الطلاق الصحيح.

- أ. الطلاق الرجعي
ب. الطلاق البائن بينونة صغرى
ج. الطلاق البائن بينونة كبرى.

5. شروط الموصي.

- أ. أن يكون عاقلاً بالغاً
ب. الرضا
ج. ألا يكون مدينًا بدين يستغرق جميع ماله.

10

4 / 4

الجواب الرابع

أ. وضح باختصار ما يلي:

1. متى يكون الزواج حراماً في الإسلام؟

إذا تحقق الإضرار بالمرأة.

2. المواضع الذي ينظر إليها الخاطب من مخطوبته.

الوجه والكفين.

3. الظروف الطارئة التي تُعدّ من دوافع تعدد الزوجات.

الآزمات التي تجتاح الرجال وتسبب زيادة في أعداد النساء مثل الحروب.

4. سن الرضاع المحرّم للزواج.

ما كان في الحولين.

ب. بيّن الحكم الشرعي (يجوز ، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1. أراد علي الزواج من سعاد وهو مُحرمٌ بالحج.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنّه من شروط الزوجان ألا يكونا محرمان بحج أو عمرة / أو لأنّه محرم بحج.

2. رفض خالد النفقة على زوجته الحامل أثناء حملها بحجة أنه طلقها.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنّ المعتدة الحامل تجب نفقتها على زوجها.

3. طالب عمر بحق حضانته لابنه البالغ من العمر ستة عشر عاماً بعد أن اختار الابن الانضمام إلى أمه.

الحكم: لا يجوز

التعليل: لأنّ للغلام الخيار في الانضمام إلى من يشاء من والديه.

الجواب الخامس

10

أ. من خلال الجدول المرفق، صنف الأصناف الآتية من النساء بحسب نوع الحرمة المؤبدة والمؤقتة على محمد:

3 / 3

(بنت أخته، بنت أخت زوجته، أم زوجته، زوجة عمه، بنت زوجته من غيره، أخت زوجته).

المحرمات تحريمًا مؤقتًا	المحرمات تحريمًا مؤبدًا
بنت أخت زوجته	بنت أخته
زوجة خالد عمه	أم زوجته
أخت زوجته	بنت زوجته

3 / 3

ب. اذكر بالترتيب مراحل تأديب الزوج لزوجته.

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد.

المرحلة الثانية: الهجر.

المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح.

4 / 4

ج. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. واحدة من الآتية ليست من ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام:

أ. العدل بين الزوجات. ب. ألا يزيد على أربع نساء. ج. موافقة الزوجة الأولى.

2. من الحقوق المعنوية للزوجة:

أ. العدل. ب. النفقة عليها أثناء عدتها. ج. توفير السكنى المناسبة لها.

3. من الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أ. حل الاستمتاع. ب. السكنى المناسبة. ج. النفقة بالمعروف.

4. مدة عدّة النساء اليانسات هي:

أ. ثلاثة قروء. ب. ثلاثة أشهر. ج. أربعة أشهر وعشرًا.

انتهى نموذج الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

نموذج الإجابة

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات المركزية

إجابة امتحان نهاية الفصل الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2018/2017 م

المسار: توحيد المسارات والديني

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

10

5 / 5

اجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول

أ. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الخِطْبَة) : طلب الرجل يد أنثى معينة من أهلها، ومفاوضتهم في شأن الاقتران بها.
2. (الطلاق) : رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، في الحال والاستقبال، بعبارة تفيد ذلك صراحةً أو كنايةً.
3. (الرُّضَاع) : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.
4. (الحضانة) : القيام بحفظ الصغير الذي لا يميّز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة ومسؤولياتها.
5. (الوصية) : تملك مال أو منفعة بعد وفاة الموصي.

3 / 3

" أو أي دليل يفيد المطلوب "

ب. اذكر الدليل الشرعي على كلّ مما يلي:

1. جواز تعدد الزوجات في الإسلام.
2. قولہ تعالیٰ: ﴿فَانكحُوا ما طاب لکم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.
3. حقوق الآباء على الأبناء.
4. قولہ تعالیٰ: ﴿وان جاهدک علی أن تشرک بی ما لیس لک به علم فلا تطعهما وصاحبهما فی الدنیا معروفاً﴾.
5. عدة المرأة التي تحيض.
6. قولہ تعالیٰ: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾.

2 / 2

ج. بيّن الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

1. إشباع الفطرة الإنسانية.
2. التناسل وبقاء النوع الإنساني.
3. ترابط الأسرة.
4. حماية الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية.

10

الجواب الثاني:

6 / 6

أ. ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (×) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:

1. (×) أباح الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة دون وجود محرم.
2. (√) يجوز للمرأة أن تنتظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها.
3. (√) الظروف الاقتصادية من دوافع تعدد الزوجات في الإسلام.
4. (×) لا يحق للزوج تأجيل دفع المهر كاملاً لزوجته ولو أذنت الزوجة بذلك.
5. (×) المكافئ هو الذي يصل من قطعه، ويعطي من منعه.
6. (√) لا توارث بين المسلم وأبيه غير المسلم.

4 / 4

ب. استنتج ما يلي:

1. حكمًا من الأحكام الشرعية التي شرعها الإسلام لمنع انتشار المفسدة بسبب اختلاط الرجل بالمرأة من قوله تعالى:

﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾.

أمر النساء أن يرتدين اللباس الكامل المحتشم الذي يستر كل ما هو موضع زينة.

2. صنف من أصناف النساء المحرمات تحريمًا مؤبدًا من قوله تعالى:

﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾.

زوجة الابن

3. مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجته من قوله تعالى:

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾.

تقدر حسب حال الزوج يسارًا وإعسارًا.

4. حق من حقوق الأبناء من قول الرسول ﷺ: " اعدلوا بين أبنائكم في النحل ".

العدل والتسوية بينهم.

الجواب الثالث

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

1. المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا.

أ. الجمع بين الأختين. / أو الجمع بين المرأة وعمتها / أو الجمع بين المرأة وخالتها / ج. المشتركة.

ب. زوجة الغير. / أو معتدة الغير. د. المطلقة ثلاثًا على زوجها (طليقها).

2. شروط الشاهدان في عقد الزواج.

أ. الإسلام. ج. العقل. هـ. العدالة ولو ظاهرًا. ز. البصر.

ب. الذكورة. د. البلوغ. و. السمع.

3. الحقوق المشتركة بين الزوجين.

أ. حل الاستمتاع. ج. التوارث بينهما.

ب. حرمة إفشاء سرهما.

4. ثمرات صلة الأرحام.

أ. صلة الله للواصل. ج. تفضيله ورفع منزلته.

ب. بسط رزقه وإنشاء أجله. د. إكرام الله له ومدافعة عنه.

5. شروط الموصى له.

أ. ألا يكون وارثًا. ج. أن يكون معلومًا،

ب. ألا يكون جهة معصية. د. ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرماً شرعاً.

الجواب الرابع

أ. وضح باختصار ما يلي:

1. متى تكون الزوجة أشد إعظاماً لزوجها، كما جاء في وصية الأعرابية لابنتها؟
حينما تؤثر رضاه على رضاها، وهواه على هواها، فيما أحبت وكرهت.
2. قول الإمام مالك والشافعي في وجوب نفقة وسكنى البائنة إذا لم تكن حاملاً.
لها السكنى، ولا نفقة لها.
3. المقصود بالعدل في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾.
الميل القلبي.
4. حكم طلاق الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الناجعة لقطع الشقاق.
الوجوب.

ب. بيّن الحكم الشرعي (يجوز ، لا يجوز) مع التعليل في المسائل التالية:

1. تنازلت فاطمة عن كامل مهرها.
الحكم: يجوز
التعليل: لأنه حق خالص لها.
2. أرادت زوجة خالد أن تعتد ثلاثة قروء بعد أن طلقها خالد قبل الدخول بها.
الحكم: لا يجوز
التعليل: لأنه طلقها قبل الدخول.
3. طالبت عائشة بأجرة حضانة أبنائها أثناء فترة عدتها.
الحكم: لا يجوز
التعليل: لأن لها نفقة العدة.

أ. فرّق من حيث المفهوم بين الطلاق الصحيح والطلاق البدعي.

الطلاق الصحيح: هو طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمستّها فيه.

الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للشرع. أو طلاق الرجل زوجته في حال الحيض. أو طلاق الرجل زوجته في طهر مستّها فيه. أو طلاق الرجل زوجته في حال النفاس. أو طلاق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة. أو طلاق الرجل زوجته ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد.

ب. للعلماء في مسألة الرّضاع الذي يثبت به التحريم رأيان، اذكرهما مع بيان الراجح منهما.

الرأي الأول: أن قليل الرّضاع وكثيره سواء في التحريم.

الرأي الثاني: أن الرّضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعت متفرقات.

الرأي الراجح: أن الرّضاع لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعت متفرقات (الرأي الثاني).

ج. ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1. واحدة من الآتية ليست من صفات الزوجين التي تختار لبناء البيت الصالح:

أ. الدين الصحيح. (ب) كثرة المال. ج. طيب الأصل.

2. من الوصايا التي قدّمها الأعرابية لابنتها ليلة زفافها:

(أ) لتعهد لموضع عيناه. ب. الفرح حين اكتنابه. ج. إفشاء سرّه.

3. من حقوق الزوجة المعنوية:

(أ) المفارقة بالمعروف. ب. المهر. ج. النفقة للمطلقة طلاقاً رجعيّاً.

4. أولى الأصناف التالية بحضانة الطفل هو:

أ. الأب. (ب) الأم. ج. أم الأم.

5. واحد من الآتية ليس من أسباب الإرث:

أ. الزواج الصحيح. ب. القرابة. (ج) الرق.

انتهى نموذج الإجابة

نموذج الإجابة

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات

نموذج إجابة امتحان الدور الثاني للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2016/2017 م

المسار: توحيد المسارات

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

=====

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول:

7 /

4

أ. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الولاية) : سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.

2. (الرضاع) : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.

3. (الطلاق) : رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، في الحال أو الاستقبال، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو كناية.

4. (الميراث) : اسم لما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

ب. اذكر دليلاً شرعياً واحداً على كل مما يلي:

• مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام.

قوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

• عقوبات قطع الرحم.

قول الرسول ﷺ: " لا يدخل الجنة قاطع ".

• مشروعية الوصية.

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾.

الجاب الثاني:

أكمل ما يلي:

• صفتان من صفات الزوجين التي تختار لبناء البيت الصالح.

1. الدين الصحيح والخلق القويم.
2. طيب الأصل وكرم المنبت.
3. البكارة.
4. القدرة على إنجاب الأولاد.

• الشروط الواجب توافرها في المرأة لجواز خطبتها.

1. أن تكون خالية من الموانع الشرعية.
2. ألا تكون مخطوبة الغير.

• دافعان من دوافع تعدد الزوجات.

1. ظروف تعود إلى الزوجة نفسها.
2. ظروف تعود إلى طبيعة الرجل.
3. ظروف اجتماعية.
4. ظروف اقتصادية.
5. ظروف طارئة.
6. ظروف عارضة.

• الحقوق الثلاثة المعنوية للزوجة.

1. حسن المعاشرة أو المفارقة بالمعروف.
2. الحفظ والحماية.
3. العدل.

• مراتب الناس الثلاث في صلة الأرحام والأقارب.

1. واصل.
2. مكافئ.
3. قاطع.

• شروط الميراث (الإرث) الثلاثة.

1. موت المورث.
2. حياة الوارث بعد موت المورث.
3. ألا يوجد مانع من موانع الإرث.

11 /

الجواب الثالث:أ. وضّح ما يلي:

2

1. متى يكون حكم الزواج واجباً ومتى يكون حراماً؟

يكون واجباً: إذا كان الرجل قادراً على تكاليف الزواج المختلفة، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام إن لم يتزوج.

يكون حراماً: إذا تحقق الإضرار بالمرأة بأن يكون الرجل عاجزاً عن متطلبات الزواج المادية والاجتماعية.

1

2. المقصود من وصية الأعرابية لابنتها: " وأشد ما تكونين له إعظاماً، أشد ما يكون لك إكراماً " .

أي كلما عظم أمر زوجك واحترامه وتقديره لديك، كلما كان ذلك سبب في زيادة إكرامه لك.

ب. ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ

6

فيما يأتي:

1. (✓) أباح الإسلام للمرأة بعض الأمور التي أباحها للرجل كمزاولة بعض الأعمال التجارية والزراعية والصناعية.

2. (×) من المحرمات حرمة أبدية على الرجل أخت زوجته وعمتها وخالتها.

من المحرمات حرمة مؤقتة على الرجل أخت زوجته وعمتها وخالتها. أو من المحرمات حرمة أبدية على الرجل أخته

وعمته...الخ.

3. (✓) يجوز للزوج أن يقدم المهر كله لزوجته قبل الزفاف أو يؤجله كله بعد الزفاف.

4. (×) أولى مراحل تأديب الزوجة الناشز هي الضرب غير المبرح.

أولى مراحل تأديب الزوجة الناشز هي الوعظ والإرشاد. أو ثالث مراحل تأديب الزوجة الناشز هي الوعظ

والإرشاد.

2

ج. فرّق بين طلاق الرجل لزوجته بعد الدخول بها، وطلاقه لها قبل الدخول من حيث وجود العدة.

• طلاق الرجل لزوجته بعد الدخول بها: لها عدة.

• طلاق الرجل لزوجته قبل الدخول بها: ليس لها عدة.

الحوار الرابع:

أ. استنتج ما يلي:

1. حق من حقوق الزوج على زوجته من قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

الأمانة في المال والعرض.

2. حق من حقوق الآباء على الأبناء من قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾.

الدعاء لهما.

3. حق من حقوق الأبناء من قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

الانتساب إلى الأبوين.

ب. بيّن الحكم الشرعي في المسائل التالية " جاز، غير جاز " مع بيان السبب:

• تزوج سعيد من زوجة ابنه بعد طلاق ابنه لها وانقضاء عدتها.

الحكم: غير جاز

السبب: لأنّ زوجة الابن محرمة حرمة أبدية.

• كان الإيجاب والقبول لعقد زواج إبراهيم من فاطمة باللغة الإنجليزية.

الحكم: جاز

السبب: لأنّ الإيجاب والقبول يجوز بأي لغة ولا يشترط فيه اللغة العربية.

• تزوجت خديجة من خالد التي أرضعته زوجة أخيها.

الحكم: غير جاز

السبب: لأنها عمتة من الرّضاع.

• طالبت فاطمة زوجها خالد الذي طلقها بالنفقة والسكنى في فترة عدتها.

الحكم: جاز

السبب: لأنها في حكم الزوجة.

الجواب الخامس:

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

1. الإمام الذي قال بأن البائنة إذا لم تكن حاملاً لا نفقة لها ولا سكنى هو الإمام:

- أ. أحمد بن حنبل ☐ . ج. مالك ☐ .
 ب. أبو حنيفة ☐ . د. الشافعي ☐ .

2. أقصى مدة لهجر الزوجة في المضاجع هي:

- أ. أربعة أشهر ☐ . ج. شهرين ☐ .
 ب. ثلاثة أيام ☐ . د. ثلاثة أشهر ☐ .

3. اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك على زوجته الحرة:

- أ. تطليقتان ☐ . ج. أربعة تطليقات ☐ .
 ب. طلقة واحدة ☐ . د. ثلاث تطليقات ☐ .

4. الخلع مصطلح يطلق على نوع من أنواع الطلاق هو:

- أ. الطلاق قبل الدخول ☐ . ج. الطلاق على مال ☐ .
 ب. الطلاق البائن بينونة صغرى ☐ . د. الطلاق الرجعي ☐ .

5. من حكم مشروعية العدة في الإسلام:

- أ. معرفة براءة الرحم ☐ . ج. تعظيم أمر الزواج ومكانته ☐ .
 ب. الحداد على المتوفى ☐ . د. جميع ما ذكر صحيح ☐ .

6. إذا كان على الموصي دينٌ لآخر فإنَّ حكم الوصية بسداد هذا الدين يكون:

- أ. الحرمة ☐ . ج. الاستحباب ☐ .
 ب. الوجوب ☐ . د. الكراهة ☐ .

انتهى نموذج الإجابة

نموذج الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات

نموذج إجابة امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2017/2016 م

المسار: توحيد المسارات - المكفوفين

اسم المقرّر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرّر: دين 201

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول:

7 / 7

4

أ. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الخطبة) : طلب الرجل يد أنثى معينة من أهلها، ومفاوضتها في شأن الاقتران بها.

2. (الولاية) : سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة.

3. (الرضاع) : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل.

4. (الوصية) : تملك مال أو منفعة بعد وفاة الموصي.

ب. اذكر دليلاً شرعياً واحداً على كل مما يلي:

• مشروعية تعدد الزوجات.

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ﴾.

• وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

• مشروعية الطلاق الرجعي.

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

الجواب الثاني:

أكمل ما يلي:

• حكمتان من حكم مشروعية الزواج في الإسلام.

1. إشباع الغرائز الإنسانية.
2. التماسك وبقاء النوع الإنساني.
3. ترابط الأسرة.
4. حماية الإنسان من الأمراض البدنية والأخلاقية.

• ضوابط تعدد الزوجات في الإسلام.

1. ألا يزيد على أربع نساء.
2. العدل بين الزوجات.
- حقان من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

1. حل الاستمتاع.
2. حرمة إفشاء سرهما.
3. حرمة المصاهرة.
4. التوارث بينهما.

• شروط استحقاق الزوجة للنفقة.

1. أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
2. استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها.

• نوعان من أنواع العدة.

1. عدة الحامل.
2. عدة المتوفى عنها زوجها.
3. عدة المرأة التي تحيض.
4. عدة اليائسات.

• ثلاثة شروط من شروط الحاضن.

1. الإسلام.
2. العقل.
3. البلوغ.
4. القدرة على التربية.
5. الأمانة والخلق.
6. ألا تكون متزوجة إن كانت الحاضنة أنثى.

• أسباب الإرث الثلاثة.

1. القرابة.
2. الزواج الصحيح.
3. اختلاف الدين.

الجواب الثالث:

أ. وضّح ما يلي:

1. تعجيل المهر وتأجيله بالتفصيل:

يجوز للزوج بموافقة الزوجة أن يقدم المهر كله قبل الزفاف، أو يؤجله كله، أو يقدم بعضه ويؤجل الباقي.

2. المقصود من وصية الأعرابية لابنتها في التعامل مع زوجها: " والتفقد لموضع أنفه " .

أي لا يشمن منك إلا أطيب ريح.

3. أركان عقد الزواج.

الركن الثاني: الزوجان.

الركن الأول: الصيغة.

الركن الرابع: الشاهدان.

الركن الثالث: الولي.

ب. ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ

فيما يأتي:

1. (✓) نهى الإسلام عن الخلوة بين الرجل والمرأة إلا ومعها محرم.

2. (×) يكفي سكوت المرأة للثيب للتعبير عن موافقتها على زواجها.

يكفي سكوت المرأة البكر للتعبير عن موافقتها على زواجها.

أو لا بد للثيب من موافقتها على زواجها بالكلام الصريح.

3. (×) العدل في المحبة القلبية من الأمور الملزم بها الزوج بين زوجاته.

العدل في المحبة القلبية من الأمور غير الملزم بها الزوج بين زوجاته.

4. (✓) أعطى الإسلام المرأة الحق في أن تتخلص من الحياة الزوجية إن كانت الكراهية من جانبها.

الجواب الرابع:

10 / 10

4

أ. بيّن الحكم الشرعي " جائز ، غير جائز " مع بيان السبب في المسائل التالية:

- أراد سعيد الزواج من أخت من أرضعته.

الحكم: غير جائز

السبب: لأنها خالته من الرضاعة.

- طلب زكريا من ولي المرأة التي يرغب في الزواج منها أن ينظر إليها قبل الخطبة.

الحكم: جائز

السبب: حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها.

- ب. اذكر مراتب الناس في صلة الأرحام والأقارب.

1. واصل.

2. مكافئ.

3. قاطع.

- ج. استنتج الحق المناسب الذي تدل عليه النصوص التالية:

- حق الزوجة من قوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾.

حسن المعاشرة.

- حق الوالدين من قوله تعالى: ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾.

الدعاء لهما.

- حق الأبناء من قول الرسول ﷺ: " اعدلوا بين أبنائكم في النحل ".

العدل والتسوية بين الأبناء.

الجواب الخامس:

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

1. إذا كان الرجل قادرًا على أعباء الزواج وتكاليفه، واثقًا من إقامة العدل، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام إن لم يتزوج. فإن حكم الزواج في حقه يكون:

أ. واجب. ب. مندوب.

ج. مكروه. د. محرم.

2. المقصود بالربائب في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

أ. زوجة الابن. ب. بنت الزوجة.

ج. أم الزوجة. د. زوجة الأب.

3. شرع المهر في الإسلام:

أ. ثمنًا للمرأة. ب. بدلًا عن إنجاب الأولاد.

ج. إبانة لشرف عقد الزواج وهدية لازمة. د. عوضًا عن رعاية الأسرة.

4. المطلقة طلاقًا بائنًا إن لم تكن حاملًا لها السكنى دون النفقة عند الإمام:

أ. أبو حنيفة. ب. مالك.

ج. الشافعي. د. ب + ج " صحيحان.

5. الطلاق الذي لا يحل للرجل أن يعيد زوجته بعد إيقاعه حتى تنكح زوجًا غيره هو الطلاق:

أ. الرجعي. ب. البائن بينونة صغرى.

ج. البائن بينونة كبرى. د. أ + ب " صحيحان.

6. الرأي الراجح في الرضاع الذي يثبت به التحريم هو:

أ. كثيره وقليله سواء. ب. ثلاث رضعات مشبعات.

ج. عشر رضعات مشبعات. د. خمس رضعات مشبعات.

انتهى نموذج الإجابة



نموذج الإجابة

مملكة البحرين

وزارة التربية والتعليم

إدارة الامتحانات / قسم الامتحانات

نموذج إجابة امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول للتعليم الثانوي للعام الدراسي 2016/2017 م

المسار: توحيد المسارات

اسم المقرر: أحكام الأسرة في الإسلام

الزمن: ساعة ونصف

رمز المقرر: دين 201

7 / 7

أجب عن جميع الأسئلة التالية في المكان المخصص لذلك:

الجواب الأول:

4

أ. اكتب اسم المصطلح أمام التعريف الذي يناسبه فيما يلي:

1. (الزواج) : عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، ويحدد ما لكل منهما من حقوق، وما عليهما من واجبات.

2. (العدة) : المدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزوج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها بالطلاق.

3. (الوصية) : تملك مال أو منفعة بعد وفاة الموصي.

4. (الحضانة) : القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بما يصلحه، ووقايته.

ب. اذكر دليلاً شرعياً واحداً على كلٍ مما يلي:

• عقوبة العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة في الإسلام.

• قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴾.

• النهي عن المغالاة في المهور.

• قول الرسول ﷺ: " إِنَّ أعظم النكاح بركة، أيسره مؤونة " .

• الأمر بطاعة وبر الآباء والأمهات.

• قوله تعالى: ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾.

الحواب الثاني:

أكمل بذكر نقطتين لكل مما يلي:

• أهم الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى صيانة الفضيلة والخلق ومنع المفسدة من اختلاط الرجال بالنساء .

1. أمر الرجل والمرأة على حدٍ سواء بغض البصر .
3. نهى عن الخلوة بين الرجل والمرأة دون وجود محرم .
2. أمر النساء بارتداء اللباس الكامل المحتشم الذي يستتر موضع الزينة .

• المحرمات بسبب المصاهرة .

1. أم الزوجة .
3. زوجة الابن .
2. بنت الزوجة .
4. زوجة الأب .

• دوافع تعدد الزوجات .

1. ظروف تعود إلى الزوجة نفسها .
3. ظروف اجتماعية .
5. ظروف طارئة .
2. ظروف تعود إلى طبيعة الرجل .
4. ظروف اقتصادية .
6. ظروف عارضة .

• الحقوق المشتركة بين الزوجين .

1. حل الاستمتاع .
3. حرمة المصاهرة .
2. حرمة إفشاء سرهما .
4. التوارث بينهما .

• حقوق الأبناء .

1. اختيار الأم الصالحة .
3. إحسان أسمائهم .
5. الحب والرحمة .
7. الرعاية والتوجيه .
2. الانتساب إلى الأبوين .
4. الإنفاق عليهم .
6. العدل والتسوية بينهم .

• ثمرات صلة الأرحام والأقارب .

1. صلة الله للواصل .
3. تقضيله ورفع منزلته .
2. بسط رزقه وإنشاء أثره .
4. إكرام الله له، ومدافعتة عنه .

• موانع الإرث .

1. الرق .
2. القتل .
3. اختلاف الدين .

الجواب الثالث:

12 / 12

أ. وضح ما يلي:

1

1. الحكمة من مشروعية الخطبة.

ليتعرف كل من الزوجين على الآخر ويكون الإقدام على الزواج على هدئ وبصيرة.

2

2. المقصود من وصية الأعرابية لابنتها: " فالتعهد لموقع عينيه، والتفقد لموضع أنفه " .

أي لا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشمنّ منك إلا أطيب ريح.

3

3. مراحل تأديب الزوجة الثلاث بالترتيب.

المرحلة الأولى: الوعظ والإرشاد. المرحلة الثانية: الهجر. المرحلة الثالثة: الضرب غير المبرح.

ب. ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة، مع تصويب الخطأ

6

فيما يأتي:

1. (×) يكون حكم الزواج مكروهاً إذا كان الرجل قادراً على تكاليف الزواج المختلفة، ويخشى على نفسه الوقوع في

الحرام إن لم يتزوج.

يكون حكم الزواج واجباً إذا كان الرجل قادراً على تكاليف الزواج المختلفة، ويخشى على نفسه الوقوع في

الحرام إن لم يتزوج.

أو يكون حكم الزواج مكروهاً إذا كان الرجل قادراً على تكاليف الزواج المختلفة، ويخشى على أن يظلم امرأته

في المعاملة إن تزوج.

2. (✓) الكفاءة من أهم أسس بناء الأسرة المسلمة.

3. (✓) حرّم الإسلام الخلوة بالمخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها.

4. (×) نفقة الزوجة ليست واجبة على زوجها الفقير بمقتضى عقد الزواج.

نفقة الزوجة واجبة على زوجها الفقير بمقتضى عقد الزواج.

الحواف الرابع:

أ. بين الحكم الشرعي في المسائل التالية " جائز، غير جائز " مع بيان السبب:

• أراد خالد الزواج من زوجة أبيه بعد وفاة أبيه بسنة.

الحكم: غير جائز.

السبب: لأنَّ زوجة الأب محرمة حرمة أبدية.

• كان الإيجاب والقبول لعقد زواج عمر من فاطمة بلغة غير اللغة العربية.

الحكم: جائز.

السبب: لأنَّ الإيجاب والقبول يجوز بأي لغة ولا يشترط فيه اللغة العربية.

• أراد محمد أن يتزوج من سعاد التي رضعت من أخته خمس رضعات مشبعات.

الحكم: غير جائز.

السبب: لأنَّه خالها من الرضاع

• طالبت مريم زوجها محمود بأجرة الحضانة لأبنائهما.

الحكم: غير جائز.

السبب: لأن لها نفقة الزوجية.

ب. اذكر ثلاث حالات إذا أوقع الرجل فيها الطلاق على زوجته يكون طلاقه بدعيًا.

1. أن يطلقها أثناء الحيض. 3. أن يطلقها في طهر مسها فيه. 5. أن يطلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد.

2. أن يطلقها أثناء النفاس. 4. أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة.

الجواب الخامس

ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

1. من صفات الزوجين التي بينها الإسلام لبناء البيت الصالح:

- أ . الدين الصحيح والخلق القويم.
 ب . طيب الأصل وكرم المنبت.
 ج . القدرة على إنجاب الأولاد.
 د . جميع ما ذكر صحيح.

2. المقصود بالعدل في قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾:

- أ . العدل بين النساء بالنفقة.
 ب . العدل بين النساء بالسكنى.
 ج . العدل بين النساء بالمحبة القلبية.
 د . العدل بين النساء بالمبيت.

3. حكم طلاق الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أنَّ الطلاق هو الوسيلة الناجعة لقطع الشقاق هو:

- أ . حرام.
 ب . مباح.
 ج . واجب.
 د . مكروه.

4. الطلاق الذي يكون للمطلقة فيه حكم الزوجة من النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها هو:

- أ . البائن بينونة صغرى.
 ب . الرجعي.
 ج . البائن بينونة كبرى.
 د . " أ + ج " صحيحان.

5. عدة اليائسات " وهنَّ اللواتي تجاوزن سن الحيض " هي:

- أ . أربعة أشهر.
 ب . شهران.
 ج . أربعة أشهر وعشرة أيام.
 د . ثلاثة أشهر.

6. إذا كان الموصي قليل المال ولديه ورثة محتاجون لهذا المال فإنَّ حكم الوصية يكون:

- أ . الوجوب.
 ب . الحرمة.
 ج . الاستحباب.
 د . الكراهة.

انتهى نموذج الإجابة